أثر الخلاف في وجه الدلالة في الفروع الفقهية
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد الدكتور

عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العزيز البليهد

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

ملخص البحث

هذا البحث يلمح الماحة سريعة، ويشير إشارة خاطفة، إلى سبب من أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الشرعية للفروع الفقهية من النصوص الشرعية، فهو جمع بين الفقه وأصوله، حيث تكلم عن معنى وجه الدلالة لغة واصطلاحاً، ثم بين أثر الاختلاف فيه على أحكام الفروع الفقهية، التي تعتبر نتيجة لذلك الفهم للنصوص، وقد قسمه الباحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

ففي المقدمة ذكر الباحث مدخلاً مهماً، فيه تعريف بموضوع البحث، والدراسات السابقة، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأنه مهم وجدير بالبحث، التأصيل، ولا سيما في عصرنا الحاضر، حيث كثر فيه من يشككون في صلاحية الشريعة الإسلامية للقاء والخلود، ويتهمونها بالتناقض وعدم الاتساق.

وفي المبحث الأول ذكر المراد بوجه الدلالة وطرق العلماء في بيانه، ثم تكلم عن الخلاف وآدابه وأثره على الفروع الفقهية.

وفي المبحث الثاني ذكر فيه نماذج أصولية للخلاف في وجه الدلالة، وأثاره في الفروع الفقهية، سواءً أكان بسبب اللغة أو العموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، أو التعارض والترجيح، أو الاستثناء، ثم أتبع ذلك بخاتمه ذكر أهم النتائج التي توصل إليها.

الكلمات المفتاحية: خلاف – وجه الدلالة – فروع الفقه – تقييد – تناقض.

The Impact of Disagreement on the Point of Evidence in the Branches of Jurisprudence: A Fundamental Applied Study

By: Dr. Abdul-Aziz Ibn Abdul-Rahman Ibn Abdul-Aziz Al-Bleyhid

Assistant Professor at the Department of the Principles of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Al Qussaim University

Azizbelhid@hotmail.com

Abstract

This paper swiftly touches upon one of the reasons for scholars' differences in deducing rulings of *Sharia* from the legal texts of *fiqh* (jurisprudence) branches. It combines jurisprudence and its principles by first unfolding the lexical and contextual meanings of the point of evidence, then exploring the impact of disagreement on the rulings of the branches of *fiqh*, resulting from the understanding of legal texts. The study comprises an introduction, two sections, and a conclusion.

In the introduction, the researcher starts out with an introduction presenting the study's topic, the previous studies, the significance of the topic, the reasons for choosing it, being worthy of studying, It also notes the significance of the study, particularly at the present time where many researchers raise doubts regarding the validity of the Islamic Sharia and accuse it of inconsistency and contradiction.

Section one elaborates on the meaning of 'point of evidence' and the scholars' approaches to explain it. Then, it mentions the etiquettes of disagreement and its impact on the branches of *fiqh*. The second section presents fundamental examples of disagreement about 'point of evidence' and its impact, either due to language, the general and the specific, the restricted and the absolute, contradiction and preference, or exception. A conclusion follows to summarize the major findings of the study.

Key words: disagreement – point of evidence – the branches of *fiqh* – restriction – contradiction.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يكون كثيرٌ من نصوص الكتاب والسنة، والتي تعتبر مصدرا للأحكام الشرعية، محتملةً لأكثر من معنى، فمنها: المحكم والمتشابه، والقطعي والظني، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، والصريح المؤول وغير ذلك مما تختلف فيه أنظار المجتهدين.

كما اقتضت حكمته سبحانه وتعالى أن يكون في أحكام هذا الدين ما هو منصوص عليه، بصيغة مرنه تتسع لتعدد الأحوال والأوضاع والأزمنة والأمكنة، وما هو مسكوت عنه، كل ذلك من أجل أن تُعمل العقول فيما يقبل الاجتهاد والاستنباط، وتسلّم فيما لا يقبل ذلك، إيماناً وتصديقاً.

وفي ذلك يقول الزركشي: "اعلم أن الله تعالى لم يُنَصِّب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنيّة، قصداً للتوسيع على المكلفين، لألا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه"(١).

وإذا كان البشر متفاوتون في صورهم وأشكالهم، فإن من الحقائق الثابتة أنهم أشد

(١) ينظر: البحر المحيط ٨/ ١١٩.

اختلافاً في مواهبهم واستعداداتهم، وميولهم واتجاهاتهم، وعقولهم وذكائهم ومداركهم، وطبائعهم وغرائزهم، وتحصيلهم العلمي، فتجد بعض الفقهاء ذا قدرة عظيمة على الحفظ والفهم، ومنهم من حفظه أجود من فهمه، ومنهم من فهمه أجود من حفظه.

وهذا التفاوت هو ما قرره النبي ﷺ بقوله :(رُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه)(١)

ونتيجة للقدرات المتفاوتة في العقل والفهم، يقع الاختلاف في توجيه النصوص، وتعليلها واستنباط الأحكام منها.

وبدراستي لهذا الموضوع أردت أن أجعل القارئ يلمس بنفسه سبب اختلافهم، وأن هذا الخلاف لم يكن خلافا في الأصول بل في الفروع، وأنه لم يكن خلافا يؤدي الى الخصومة والشقاق، وإنما كان محاورة علمية جادة، يحاول كل منهم عن طريقها الوصول إلى الصواب غير عابئ أن يصل إليه هو أو يصل إليه خصمه، بل كثيرا ما كان الواحد منهم يرجع عن قوله إلى قول آخر إذا ظهر له دليل يؤيد وجه الدلالة التي كان يعارضها، وهذا مما حدا بالإمام الشافعي -رحمه الله- أن يقول: "ما ناظرت أحدا إلا وتمنيت أن يجري الله الحق على لسانه"(٢)، فتجد أن الإمام الكبير يتمنى ظهور الحق ولم يكن هدفه الغلبة لنفسه وانتصاره على خصمه، وإنما يود ظهور الحق ويتمناه ولو على لسان مجادله.

كما أردت عن طريقها أن أكشف اللثام عن وجه أصيل للشريعة في مرونتها وتطورها وقبولها لاختلاف الأفهام وتعدد الآراء، فكلٌّ له منحى ومشرب، وكلٌّ له رأيه في الاستنباط، وهو يستند في ذلك على ما يراه صوابا من القواعد والضوابط في مذهبه، بحثا عن الحق وتوقا في الوصول إليه بكل طريق، وقد سلك فيه ما رآه صوابا من وجهة نظره.

---

(١) رواه أبو داوود والترمذي والنسائي، وقال النسائي: حديث حسن صحيح، انظر مشكاة المصابيح ١/٧٨.

(٢) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه ص ٩٢.

وعلى كل فإن اتساع اللغة وتعدد الفهوم جعل العديد من النصوص قابلة للتأويل بأكثر من معنى، وتؤدي إلى الاختلاف بين الفقهاء في فهمها وتطبيقها على الفروع الفقهية، وهو ما ظهر أثره فيما يعرف بوجه الدلالة من النص، وهو موضوع بحثي هنا.

على أني أنبه هنا أني لن أحصر أسباب الخلاف التي أدت إلى الاختلاف في وجه الدلالة ومن ثم الخلاف في الفروع الفقهية، ولن أرتبها كما تحدث عنها الأصوليون، فهذا مما لا يتسع له بحث كهذا، وإنما أضرب أمثلة وأسوق نماذج أصولية وتطبيقات فقهية من أسباب الخلاف في وجه الدلالة لبيان أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية سعيا للوصول إلى الهدف المبتغى.

الدراسات السابقة:

رغم أهمية هذا الموضوع وأثره في بيان أسباب الخلاف بين الفقهاء فإني لم أقع على بحث –حسب علمي– أجلى غامضه، أو شرح أثره، أو بين تطبيقاته في الفروع، وإن كان العلماء قد تكلموا عنه ضمنا عند بحثهم عن أسباب الخلاف بين الفقهاء، ولكنهم لم يبحثوا وجه الدلالة ذاته وما ينطوي عليه من أثر في الفروع الفقهية التي ذكرها الفقهاء في دراسة أصولية متخصصة، وإن كنت أتوقع دراسته كناحية فقهية.

أهمية الموضوع:

لم يخل كتاب من كتب أهل العلم المهتمة بذكر المسائل العلمية والعملية من التنبيه على أهمية معرفة الخلاف فمعرفة الخلاف الفقهي وأسبابه يعتبر من أهم العلوم التي يجب على المجتهد والمفتي وطالب العلم أن يطلع عليها ولا يعذر بجهلها.

وقد قيل: " إن المرء إذا لم يعرف الخلاف والمآخذ لا يكون فقهيا إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلا ناقلا محيطا، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر

تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه "[1].

ولاسيما في عصرنا الحاضر؛ فإن من الجاهلين والمغرضين من يشككون في صلاحية الشريعة الإسلامية للبقاء والخلود، ويتهمونها بالتناقض وعدم الاتساق، ويستدلون على ذلك بالخلافات الفقهية، ويعتبرون هذه الخلافات مظهراً من مظاهر الاختلال.

فبمعرفة أسباب الاختلاف يتبين أن تلك الاجتهادات لم تكن عن انحراف وزيغ وشهوات وهوى وإنما هي عن أسباب يُعذر لمثلها المخطئ.

وبمعرفتها تظهر أهمية أصول الفقه بشكل عملي، وتندفع الشكوك عن المذاهب الفقهية، ويتبين للقارئ أن الاختلاف القائم مبني على قواعد وأصول معتبرة عندهم.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد أثار هذا الموضوع اهتمامي للأسباب الآتية:

١ - ما ينطوي عليه الموضوع من أهمية لمعرفة أسباب اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية.

٢ - أن الموضوع لم يبحث بهذه الطريقة فيما اطلعت عليه من بحوث فقهية وأصولية.

٣- أن الموضوع يربط بين الفقه والأصول، فهو ليس دراسة أصولية بحتة، بل لا يمكن فهمه وسبر غوره إلا بالتطبيقات الفقهية التي أذكرها في كل مطلب من مطالبه.

منهج البحث:

اتخذت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث أقوم بدراسة الأسباب التي أدت بالفقهاء إلى الاختلاف بينهم في فهم النصوص الشرعية، ووجه دلالتها على الأحكام، وأقوم بتأصيلها من الناحية الأصولية، ثم أذكر عددا من التطبيقات الفقهية التي اختلف الفقهاء فيها

(١) ينظر: كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك ١/ ١٦٥.

بسببه.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن التطبيقات التي ذكرتها إنما جاءت عرضا لا قصدا، بمعنى أنني أهتم بالدراسة الأصولية، وإنما أذكر التطبيقات كنماذج لها، ولا يهمني الترجيح بين الأقوال في المسائل الفقهية، وإنما أذكرها بيانا لما أنا بصدده من الدراسة الأصولية.

خطة البحث:

اشتمل البحث بتقسيماته على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وفيها مدخل للتعريف بموضوع البحث، والدراسات السابقة، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجي في بحثه.

المبحث الأول: الخلاف في وجه الدلالة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بوجه الدلالة.

المطلب الثاني: طرق الفقهاء في بيان وجه الدلالة.

المطلب الثالث: الخلاف الفقهي وأدبه، وأثره على الفروع.

المبحث الثاني: نماذج أصولية للخلاف في وجه الدلالة وآثارها في الفروع الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف في وجه الدلالة بسبب اللغة.

المطلب الثاني: الخلاف في وجه الدلالة بسبب العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد.

المطلب الثالث: الخلاف في وجه الدلالة بسبب التعارض والترجيح، والاستثناء.

الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث.

وبعد فإن الموضوع مهم وجدير بالبحث والتأصيل، وإذا كان اتساع موضوعه قد اضطرني إلى الاختصار فإن العودة إليه يوما قد تجعله أكثر تفصيلا واتساعا، وإني أدعو الله

تعالى أن أكون قد وفقت في الوصول إلى الغاية التي أريد، والهدف الذي إليه أسعى، وأن يجعل البحث في ميزان حسناتي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

الخلاف في وجه الدلالة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بوجه الدلالة

يعد مصطلح وجه الدلالة من المصطلحات المشتهرة لدى الفقهاء وخاصة المحدثون منهم، فكلما أوردوا آية أو حديثا ذكروا هذا المصطلح لبيان المستنبط من الحديث.

ومصطلح وجه الدلالة كما هو واضح مركب من كلمتين: (وجه)، و (دلالة)، ولذا كان لزاما بيان المراد بكل منهما على حدة، ثم بيان المراد بمصطلح وجه الدلالة مركبا.

الوجه في اللغة: المستقبل أو الأول من كل شيء، يقول الله تعالى ﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ ﴾[1]، ووجه النهار، أي: أول النهار، يقول الله تعالى ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2]، وجمع وجه وجوه، والوجهة القبلة، وشبهها في كل شيء، والمواجهة استقبال الرجل بالكلام أو الوجه، يقال: واجهت فلانا، أي جعلت وجهي تلقاء وجهه، ووجه الرأي، أي: الرأي نفسه[3].

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه المناوي بأنه: مجتمع حواس الحيوان وأحسن ما في الموتان، وهو ما عدا الحيوان، وموقع الفتنة من الشيء الفتان، وأول ما يحاول إبداؤه من

(١) سورة يوسف الآية ٩.

(٢) سورة آل عمران الآية ٧٢.

(٣) ينظر: مادة (وجه) في: تهذيب اللغة للأزهري ٦/ ١٨٦، مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ٨٩، الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢٥٥، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٤/ ٣٩٦، المغرب للمطرزي ص٤٧٨.

الأشياء [1].

ولكن هذا التعريف يرد على العضو المعروف في الإنسان، ولكنه لا يرد على المقصود به هنا، وإن كان بينهما تقاربا في أن كل واحد منهما يرد على ما به يستقبل الأشياء، فالوجه يستقبل به المرء غيره، ووجه القول يستقبل به حجة غيره.

وقد ذكر الجرجاني تعريفا يقترب مما نحن فيه، حيث عرف وجه الحق بأنه: ما به الشيء حقا [2].

وعلى هذا فإن الوجه هنا المراد به ما يظهر للمجتهد من الدليل يقابل به مخالفه ويوضح بـه حجة نفسه، وهو جزء المصطلح، أما الجزء الثاني، وهو الدلالة، فسوف أبينه فيما يلي:

الدلالة في اللغة:

قال ابن فارس: " الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخـر: اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق [3] ".

وهي: مصدر دَّله على الشيء إذا هداه وأرشده إليه، ومنها أشتق الدليل، والـدليل: مـا يستدل به، والدليل الدال.

فكلمة " دلالة " مثلثة الفاء، ومعناها يدور حول الإرشاد والإبانة والتسديد بالأمارة أو بأي علامة أخرى لفظية أو غير لفظية [4].

فهي بهذا المعنى لا تختص باللغة فقط؛ بل هي عامة في كل ما يوصل الى المدلول، ومنى دل الشيء على معنى، فقد أخبر عنه وإن كان صامتا، وأشار إليه وإن كان ساكتا.

---

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٣٤.

(٢) ينظر: التعريفات ص٢٥٠، ومثله في: التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٣٤.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٥٩.

(٤) ينظر: لسان العرب مادة " دلل " ١/ ٣٩٩ ، والمثلث لابن السيد البطليوسي ٢/ ٤

وأما في الاصطلاح:

الدلالة هي: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء الأول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول (١).

وعرفها الإسنوي بأنها: كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع (٢).

فالدلالة إذن ما يظهر من معنى يفهمه السامع من كمال كلام المتكلم أو لازمه أو جزأه.

وقد اختلف الأصوليون في أنواع الدلالة تبعا لاختلافهم في فهم النص وتفسيره، فالحنفية يقسمون الدلالة إلى أربعة أقسام، وهي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

يقول السرخسي بيانا لهذا التقسيم: "هذه الأحكام تنقسم أربعة أقسام: الثابت بعبارة النص، والثابت بإشارته، والثابت بدلالته، والثابت بمقتضاه"(٣).

ويقول التفتازاني: "(التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى) وقد حصروها في عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، ووجه ضبطه على ما ذكره القوم أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أو لا، والأول إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني إن كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة"(٤).

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٢٦٨، وفصول البدائع ١/ ٢٧، وشرح الكوكب المنير ١/ ١٢٦

(٢) ينظر: نهاية السول للإسنوي ص٨٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١/ ٣٥٢.

(٣) ينظر: أصول السرخسي١/ ٢٣٦.

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٤٨، وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١/ ٦٨، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا ص١٠٥، الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ١/ ٢٥٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ١١٠.

وأما غير الحنفية فيقسمون الدلالة إلى قسمين أساسيين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم.

فدلالة المنطوق هي: ما دل عليه اللفظ في محل النطق [١]، وقد اعترض عليه بأن الأولى أن يقال: ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق [٢]، وقد قسموها إلى نوعين: نص وظاهر، وبعبارة أخرى المنطوق الصريح، والمنطوق غير الصريح، وهو بدوره ينقسم إلى دلالة اقتضاء، ودلالة إيماء، ودلالة إشارة [٣].

ودلالة المفهوم هي: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق [٤].

والمفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ويسمى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب.

ومفهوم المخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق، ويسمى دليل الخطاب[٥].

ولو عقدنا مقارنة سريعة بين الطريقتين لوجدنا التقارب بينهما واقعا وإن اختلفت الصياغة وتباين التقسيم، فالنتائج المترتبة على التقسيم في الطريقتين واحدة، ودلالة اللفظ على المعنى فيهما لا يخرج عن ثلاثة أنواع: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام، وذلك أن اللفظ إما أن تعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مسماه، أو بالنسبة إلى ما يكون داخلا في المسمى من حيث هو كذلك، أو بالنسبة إلى ما يكون خارجا عن المسمى من حيث هو كذلك، فالأول هو المطابقة، والثاني التضمن، والثالث الالتزام[٦].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي ١/ ٣٢٩، بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٣٠.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٦٦.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع ١/ ٣٢٩، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٥٦.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٦٦.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع ١/ ٣٤٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٦٦، بيان المختصر ٢/ ٤٣٠، نهاية السول للإسنوي ص١٤٨، البحر المحيط ٥/ ١٢١.

(٦) ينظر: المحصول في أصول الفقه للرازي ١/ ٢١٩، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول

وقد ضرب الغزالي مثالا لتلك الدلالات بقوله: "لفظ البيت دل على معنى البيت بطريق المطابقة، ويدل على السقف وحده بطريق التضمن، لأن البيت يتضمن السقف، لأن البيت عبارة من السقف والحيطان، وكما يدل لفظ الفرس على الجسم، إذ لا فرس إلا وهو جسم، وأما طريق الالتزام فهو كدلالة لفظ السقف على الحائط فإنه غير موضوع للحائط وضع لفظ الحائط للحائط حتى يكون مطابقا، ولا هو متضمن، إذ ليس الحائط جزءا من السقف كما كان السقف جزءا من نفس البيت، وكما كان الحائط جزءا من نفس البيت، لكنه كالرفيق الملازم الخارج عن ذات السقف الذي لا ينفك السقف عنه"(١).

ومما سبق يظهر أن الدلالة هي ما يتضح من ظاهر النص، أو ما يقتضيه النص ويستنبطه الفقيه من إشارته أو إيمائه أو غير ذلك من مفهومه موافقة كان أو مخالفة.

وأما تعريف وجه الدلالة كمصطلح مركب: فعلى الرغم من كثرة استعمال هذا المصطلح في كتب المتقدمين إلا أني لم أعثر – فيما اطلعت عليه– على تعريف له، وإن تكاثرت تعريفات الدلالة وتواترت على النحو الذي بينت، ولذا يمكن عن طريق تعريف مفردتي المصطلح (وجه ودلالة) الوصول إلى المقصود منه بسهولة، حيث يمكن القول في تعريف وجه الدلالة بأنه: ما يستنبطه الفقيه من ظاهر النص الشرعي أو مفهومه بما يمكنه من الاجتهاد.

والمراد هنا ما يصل إليه باجتهاده في فهم ذلك النص، سواء أكان ذلك بأخذه بظاهر النص أم بفحواه، أم بمفهومه موفقة أو مخالفة، أو ما إلى ذلك من طرق الاستنباط وهو المراد معنا هنا بالبحث، حيث إن هذا المفهوم من المجتهد هو ما يؤدي إلى الخلاف في الفروع الفقهية، لأن من المعروف بدهيا أن اختلاف المقدمات يؤدي إلى اختلاف النتائج.

للإسنوي ١/ ٨٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/ ٢٤، الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ١/ ٢٠٤، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٦٨ وما بعدها.

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ص٢٥.

المطلب الثاني: طرق الفقهاء في بيان وجه الدلالة

من يقرأ في كتب الفروع الفقهية في المذاهب المختلفة يلمس بسهولة أثر وجه الدلالة عندهم في الأحكام الشرعية التي يذكرونها، فهم دوما يحرصون على ربط الحكم الشرعي بالدليل، وعند ذكرهم للدليل إما يذكرون وجه الدلالة منه صراحة، أو يكتفون بظهوره من خلال سياق الكلام، ولا يمكن الحكم في مذهب من المذاهب بأن طريقة منهما تغلب على الأخرى، بل ولا يمكن الحكم بذلك حتى في الكتاب الواحد، وسوف أتكلم عن الطريقتين بذكر بعض التطبيقات فيما يلي:

الطريقة الأولى:

وهي أن يحرص المجتهد على بيان الحكم في المسألة وبيان وجه الدلالة من النص المستدل به

، سواء أكان ذلك النص آية من القرآن الكريم، أو حديثا نبويا، أو أثرا عن الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يلتزموا في هذه الطريقة منهجا معينا ولا أسلوبا بذاته، بل تتغاير تلك الأساليب في كتب مذهب عن آخر، بل ربما تتغاير في كتب المذهب الواحد وفي الكتاب الواحد أحيانا، فقد يذكر الفقيه الحكم الشرعي ويعطف عليه بذكر الدليل ووجه الدلالة منه، أو يذكر الدليل ثم يبين وجه الدلالة منه ببيان سبب استدلاله به ووجهه، وسوف أضرب هنا أمثلة لذلك من كتب المذاهب المختلفة في أبواب عديدة في الفقه:

- يقول ابن مازه: "يجب أن يُعلم أن الماء الراكد إذا كان كثيراً فهو بمنزلة الماء الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه. على هذا اتفق العلماء، وبه أخذ عامة المشايخ، وإذا كان قليلاً فهو بمنزلة الحباب والأواني يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تتغير إحدى أوصافه"، ثم بين دليله ووجه الاستدلال بقوله: "حجتنا على مالك قوله عليه السلام «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم اليسير ولا يغتسلن فيه

عن جنابة»[1]، والغسل عن الجنابة لا يوجب تغير الطعم واللون والريح، فلولا أن الماء الراكد اليسير يتنجس بوقوع النجاسة فيه على كل حال وإلا لم يكن لهذا النهي معنى وفائدة. قال عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»[2]. أمر بغسل اليد بطريق الاحتياط حال توهم النجاسة، وإدخال مثل هذه اليد في الإناء لا يوجب تغير الطعم واللون والريح، فلولا أن النجاسة إذا كانت متيقنة يتنجس الماء على كل حال وإلا لم يكن لهذا الاحتياط حالة التوهم معنى"[3].

- وجاء في المبسوط عند الحديث عن الذكاة للحيوان: "(وعن) رافع بن خديج - رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل ما عدا السن والظفر والعظم فإنها مدى الحبشة»[4]، والمراد بيان آلة الذبح، وفيه دليل أنه يشترط للذكاة آلة محددة يحصل بها إنهار الدم، وإفراء الأوداج، وهذا التعليل تنصيص على وجوب القود على المسلم بقتل الذمي واستيفاء القود منه"[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم٢٣٩، الصحيح ١/ ٥٧، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم٢٨٢، الصحيح ١/ ٢٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، حديث رقم١٦٢، الصحيح ١/ ٤٣، وأخرجه مسلم في كتاب= =الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، حديث رقم٢٧٧، الصحيح ١/ ٢٣٢.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٩٢ وما بعدها.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في أكثر من موضع، منها في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، حديث رقم٢٤٨٨، الصحيح ٣/ ١٣٨، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، حديث رقم١٩٦٨، الصحيح ٣/ ١٥٥٨.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٢٧.

- ومن كتب المالكية ما جاء في شرح التلقين من قوله عن حكم المياه وطهارتها: "والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما الماء القليل كالجرة، وشبهها تحله النجاسة التي لا تغيره فإن فيه اختلافًا. قال بعض أصحابنا: إنه نجس. وظاهر هذا أنه قد سلب حكماه: الطهارة والتطهير. ووجه ذلك قوله عليه السلام: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا". دليله أنه إذا كان دون القلتين حمل النجس"[1].

- وجاء في الذخيرة للقرافي: "قال اللخمي: الذكاة جائزة بكل مجهز من حديد أو قصب أو زجاج، لما في الصحيحين عنه عليه السلام: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأخبرك عنهما أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة"[2]، معناه عظم يرض ولا بفري، والظفر يخنق ولا يذبح"[3].

- ومن كتب الحنابلة ما جاء في المبدع عند حديثه عن آلة الذبح: "(الثاني: الآلة، وهو أن يذبح بمحدد، سواء كان من حديد، أو حجر، أو قصب، أو غيره) كخشب، (إلا السن والظفر) نص على ذلك، (لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر"[4].

- وجاء في شرح الزركشي على متن الخرقي: "إذا تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، جاز ذلك، ولزم الشرط والعقد، نص على هذا أحمد، معللا بأن له أن يأخذ من مال ابنه ما شاء، وهو المذهب عند الأصحاب، القاضي، وابن عقيل، وأبي الخطاب، والشيخين، وغير واحد، وذلك لقصة شعيب -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ

(١) ينظر: شرح التلقين للمازري ١/ ٢١٨ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤/ ١٣١، ومثله في: أسهل المدارك للكشناوي ٢/ ٥٦.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٨/ ٢٥.

تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[1]، فشرط الصداق رعي غنمه، وذلك شرط لنفسه، وإذا جاز اشتراط كل الصداق فبعضه أولى، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد نسخه"[2].

فلو استقرأنا النصوص السابقة ونظرنا إلى طريق إيراد وجه الدلالة عند الفقهاء لوجدناه صريحا كاشفا، فهو يأتي بالنص، ثم يذكر وجه الاستدلال به، سواء أكان يستدل به لمذهبه أولا، أو كان يستدل به لمعارضة خصمه واحتجاجا عليه، ويلاحظ أيضا أن بعض النصوص قد يرد في أكثر من استدلال حسب مورد الاستدلال به، وقد يختلف وجه الاستدلال به مع أنه نص واحد، ولكن طريقة الاستناد إليه مختلفة لاختلاف فهم من يوردها، فكان بدهيا أن يختلف حكم الفرع الفقهي تبعا لها.

الطريقة الثانية:

وهذه الطريقة قد تكون هي الغالبة، وهي إيراد النص في معرض الاستلال على الحكم الفقهي دون التطرق إلى وجه الدلالة منه، بل يمكن للقارئ الوصول إلى وجه الدلالة من السياق العام للمسألة، وطريقة ذلك أن يذكر الكتاب فرعا فقهيا، وبعد أن يفصله يذكر النص الشرعي كدليل عليه، وذلك دون أن يذكر وجه الاستدلال به، وهذا يرد غالبا في الاستدلال للمذهب دون الاحتجاج على الخصم، فالاحتجاج على الخصم يستلزم توضيحا وبيانا، وسوف أورد هنا بعض النماذج على ذلك:

- ما جاء في المبسوط [3] عند حديثه عما تجب فيه الزكاة ومقدار ما يخرج منها: "وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وهي أعلى

(١) سورة القصص الآية ٢٧.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٥/ ٢٩٣ وما بعدها.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ١٥٠.

الأسنان التي تؤخذ في زكاة الإبل؛ لأن ما بعدها ثني وسديس، وبازل، وبازل عام، وبازل عامين، ولا يجب شيء من ذلك في الزكاة «لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- السعاة عن أخذ كرائم أموال الناس»[1]".

فهو هنا أورد النص بعد بيان الحكم، فكان وجه الدلالة مفهوما من كلامه.

- ومنه ما جاء في بدائع الصنائع[2]: "وربح ما لم يضمن لا يطيب لنهي النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ربح ما لم يضمن"[3].

- ومثال ما جاء في كتب المالكية من قول ابن عبد البر[4]: "ومن نذر صيام يوم الفطر أو يوم الأضحى لم يجز له صيامها، لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك"[5].

- ومن كتب الشافعية ما ذكره الماوردي، حيث يقول[6]: "فإن امتنع من علفها، أو قصر عن كفايتها روعي حالها، فإن كانت مأكولة خير مالكها بين ثلاثة أمور. بين علفها، أو ذبحها، أو بيعها. فإن امتنع باع السلطان منها بقدر علفها، فإن تعذر بيع بعضها باع عليه جميعها، وإن كانت غير مأكولة، خير بين علفها أو بيعها وحرم عليه ذبحها، لنهي النبي -صلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم١٤٩٦، الصحيح ٢/ ١٢٨، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم١٩، الصحيح ١/ ٥٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٩.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع وسلف، حديث رقم١٠٩٢٢، السنن الكبرى ٥/ ٥٧٠.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٦٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث رقم٥٥٧١، الصحيح ٧/ ١٠٣، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم١١٣٨، الصحيح ٢/ ٧٩٩.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٥٣٢.

الله عليه وسلم- عن ذبح الحيوان إلا لمأكله"[1].

- ومن كتب الحنابلة ما ذكره ابن قدامة في المغني من قوله عند حديثه عن اللقطة[2]: "وبيانه أن الأثمان لا تتلف بمضي الزمان عليها، وانتظار صاحبها بها أبدا، والعروض تتلف بذلك، ففي النداء عليها دائما هلاكها، وضياع ماليتها على صاحبها، وملتقطها، وسائر الناس، في إباحة الانتفاع بها وملكها بعد التعريف، حفظا لماليتها على صاحبها بدفع قيمتها إليه، وتقع لغيره، فيجب ذلك لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن إضاعة المال"[3].

- وجاء في مطالب أولي النهى: "ولا يضمن (رب) بهائم (غير ضارية) -أي: معروفة بالصول- وغير جوارح وشبهها ما أتلفته إن لم تكن يده عليها، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، (ولو) كان ما (أتلفته) البهيمة (صيدا بالحرم)؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام: «العجماء جرحها جبار»[4]. متفق عليه"[5].

فهذه النصوص قد أتى فيها وجه الدلالة متخفيا في شرح المؤلف، وساقه عند حديثه عن الفرع الفقهي، ولم يذكره صراحة عقب الاستدلال، ولكن يمكن للقارئ استنباطه بسهولة، ومعرفة ما الذي يقصده المؤلف من إيراد الدليل الشرعي، وحجته في الاستدلال به بمجرد قراءته للفرع الفقهي.

---

(١) أخرجه مالك في الحديث رقم١٦٢٦، الموطأ ٣/ ٦٣٥.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، حديث رقم٦٤٧٣، الصحيح ٨/ ١٠٠.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، حديث رقم٦٩١٢، الصحيح ٩/ ١٢، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث رقم١٧١٠، الصحيح ٣/ ١٣٣٤.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/ ٨٦.

فهذه طرق الفقهاء في ذكر وجه الدلالة صراحة أو ضمنا، ولكن المميز حقا في هذا الاستدلال أنهم حين يستدلون به في مواجهة الخصم إنما ينقلون قوله كاملا، ويذكرون دليله ووجه دلالته، ويناقشون ذلك في سياق حديثهم بتجرد وأمانة علمية بديعة، وهذا ينقلنا إلى الحديث عن النقطة الأخيرة في هذا المبحث، وهي كيف كان هذا الخلاف وآدابه وأثره في الفروع الفقهية، تمهيدا للحديث عن نماذج من هذا الخلاف عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية.

المطلب الثالث: الخلاف الفقهي وأدبه، وأثره على الفروع

إن مما يميز الفقه الإسلامي وأصوله، اتساع دائرة الخلاف في الفروع الفقهية، فلا يكاد يوجد فرع فقهي لا نص فيه أو فيه نص قابل للتأويل إلا وتجد الخلاف فيه بين المذاهب بل وبين المذهب الواحد، حتى صار الخلاف علما مستقلا بذاته تؤلف في أسبابه الكتب، ويتبارى الكتاب في إظهار أثره في الفقه الإسلامي.

وعلم الخلاف هو: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية(١).

فهو يهتم بالأدلة والحجج، وكيفية سوقها والاستدلال بها، حيث يعد علما ناتجا عن أثر وجه الدلالة في الخلاف الفقهي، إذ لولا الاختلاف في وجه الدلالة من الآيات والأحاديث والآثار لما وقع الخلاف بين الأئمة، والواقع أن الخلاف في الفروع الفقهية أمر قديم، وقد وقع بين الصحابة ﷺ ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، ولم ينه النبي ﷺ عنه، فقد روى ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم:

(١) ينظر: أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ٢/ ٢٧٦.

بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم"[1].

فهنا لم يقم النبي ﷺ بلوم أي واحد من الفريقين، لأن الحديث محتمل للتأويل، فمن أخذ بظاهره أصر على الصلاة في بني قريظة ومن أخذ بمفهوم الحديث رأى أن المقصود العجلة فصلى في الطريق، يقول ابن حجر: "وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحا للنهي الثاني على النهي الأول، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق، فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعد ما غربت الشمس، وذلك لشغلهم بأمر الحرب، فجوزوا أن يكون ذلك عاما في كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولا سيما والزمان زمان التشريع، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة"[2].

ومن يراجع كتب الفقه في مذاهبه المختلفة يجد الخلاف في الفروع الفقهية واقعا بين المذاهب بل وبين المذهب الواحد، حتى إن المرداوي ألف كتابا ضخما في الخلاف في فقه الإمام أحمد، وهو كتابه الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل.

وقد اهتمت بعض كتب الفقه بإيراد دليل الخصم ووجه استدلاله، سواء أكان ذلك عرضا أو كان بقصد الرد على المذهب الآخر، ومن الكتب التي اهتمت بذكر أقوال المذاهب الأخرى والرد عليها أو بيان حجة مذهبه:

- البناية شرح الهداية للعيني.
- المبسوط للسرخسي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، حديث رقم٩٤٦، الصحيح ٢/ ١٥.

(٢) ينظر: فتح الباري ٧/ ٤١٠.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي البغدادي.
- بداية المجتهد لابن رشد.
- المجموع وتكملتاه للنووي والسبكي والمطيعي.
- الحاوي الكبير للماوردي.
- المغني لابن قدامة.
- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر.
- الخلافيات للبيهقي.
- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لأبي بكر الصردفي.
- التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي.

وغيرها من الكتب الكثير والكثير، امتلأت بآلاف الفروع الفقهية الخلافية، وبيان سبب الخلاف في بعض الأحيان أو وجه الدلالة أحياناً، وهي تمثل ثروة فقهية وتشريعية ضخمة لا يوجد لها نظير .

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن الخلاف بين الفقهاء إنما كان خلافا في الفروع لا في الأصول، لأن الأصول العامة التعبدية منها والاعتقادية والتشريعية واحدة في كل المذاهب الإسلامية المعتمدة، ولا خلاف في شيء منها، وما تلك الاختلافات إلا في ميدان التطبيق والتفريع على هذه الأصول، مما سهل على الأمة التمسك بدينها والعمل بمنهاج ربها سبحانه، إذ أباح لهم أن يسلكوا أي الطرق التي استنبطها الأئمة المجتهدون، وأن يأخذوا بأي الأقوال التي قالوها فلا حرج عليهم أن يدعوا قول فلان إلى قول فلان، ما دام كل منهما يسير في اجتهاده على منهج واضح وأسس مشروعة.

وأنه كان خلافا له أسبابه ومبرراته، ولم يكن خلافا لمجرد الغلبة والانتصار، وقد برع كثير من العلماء[1] قديما وحديثا في تتبع هذا الخلاف، وأبدعوا في بيان أسبابه وبعض الفروع الفقهية تطبيقا لها، وبينوا أن الخلاف بين الفقهاء راجع لأسباب عديدة، فقد يقع بسبب اللغة، أو بسبب تحمل النص لأكثر من تأويل، أو بسبب فهم العالم نفسه للمقصود من النص ووجه الدلالة فيه، يقول ابن تيمية رحمه الله: "والخلاف في أصل نشأته يرجع إلى أمرين مهمين:

أحدهما: ما يرجع إلى العالم نفسه في فهمه.

وثانيهما: ما يرجع إلى النص في احتماله"[2].

فعقول المجتهدين تتفاوت في فهم النص الثابت، وكيفية استنباط الحكم الشرعي منه، والذي يعنى به الباحث من هذه الأسباب هو السبب الأول مما ذكر ابن تيمية، وهو ما يرجع إلى العالم نفسه في فهمه، حيث إن وجه الدلالة يفهم من النص، وذلك باستعمال أحد القواعد الأصولية المبثوثة في مباحث دلالات الألفاظ وتطبيقها عليه، مما يجعل العلماء يتفاوتون في ذلك، وعلى ضوء هذا التفاوت يحدث الخلاف في حكم المسألة المراد دراستها .

أدب الخلاف بين الفقهاء:

إن الاختلاف بين الفقهاء واقع لا محالة، وهو أمر مقرر غير منكر اذا وقع من أهله في محله بشرطه، الذي هو عدم المكابرة والتعصب والهوى، ومن يقرأ في كتبهم يلحظ هذا

(١) ومن الكتب المتخصصة في هذا الشأن: اختلاف العلماء للمروزي، أسباب اختلاف الفقهاء للطبري، والإنصاف في أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي، وأسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف، وأسباب اختلاف الفقهاء لعبدالله بن عبد المحسن التركي، وأسباب اختلاف الفقهاء لسالم بن علي الثقفي، وأسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي.

(٢) ينظر: مقدمة في أصول التفسير ص١١.

بوضوح، ولكنه كان خلافا ملتزما أدب الإسلام ومنهج الحوار العقلي الصحيح الـذي يأمـل الوصول إلى الحق، ولا يمنع من تقدير رأي غيره واعترافه له بالفضل والعلم، ومنحه حقه في إبداء رأيه وبيان وجهة نظره.

وقد كان هذا المنهج مستمرا حتى عصور التقليد والجمود حين بدأت المباهاة بالمذاهب والتقليد الأعمى في الفروع، والدفاع عن المذهب ولو بدون دليل، والانتقاص من الآخر ولو بطريق الادعاء، واعتبار الخلاف معه قطيعة، فانتقل الأمر من خلاف محمود إلى تفرق مذموم، ومن سعة الخلاف إلى ضيق القطيعة والوحشة (١).

يقول ابن الجزري في وصف خـلاف الفقهـاء قـديما: "واخـتلاف الفقهـاء اخـتلاف اجتهاديّ، والحق في نفس الأمر واحد، فكل مذهب بالنسبة إلى الآخر صواب يحتمل الخطـأ، وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب في نفس الأمر، نقطع بذلك ونؤمن به"(٢).

ولأضرب هنا مثالا على أدب الخلاف بين الأئمة وما كان يذكره كل واحد منهم معبراً عن رأيه في احتجاج الآخر، يقول عبد الوارث بن سعيد: "قدمت الكوفة، وبها ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، فأتيت أبا حنيفة، فسألته عن رجل باع بيعـا وشرط شرطـا، فقـال: البيع باطل، والشرط باطل، وأتيت ابن شبرمة، فقال: البيع جائز، والشرط جائز، وأتيت ابـن أبي ليلى، فقال: البيع جائز، والشرط باطـل، فقلـت: سـبحان الله، ثلاثـة مـن فقهـاء العـراق اختلفوا في مسألة واحدة، فرجعت إلى أبي حنيفة، فأخبرته، فقال: لا أدري ما قـالا؟، أخـبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبـي ﷺ "نهـى عـن بيـع وشرط"(٣)، فـالبيع باطـل

(١) ينظر: في آداب الخلاف قديما: أدب الخلاف في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ص١١٧ وما بعدها، أدب الخلاف لسعيد بن عبدالقادر باشنفر ص٤.

(٢) نقلا عن: محاسن التأويل للقاسمي ١/ ١٩٥.

(٣) أخرجه الطبراني في حديث رقم٤٣٦١، ولم يعلق عليه، المعجم الأوسط ٤/ ٣٣٥.

والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لي: "اشترى بريرة واشترطي"(١)، فالبيع جائز والشرط باطل، وأتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا؟، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر ﷺ قال: "اشترى مني النبي ﷺ بعيرا، وشرط لي حملانه إلى المدينة"(٢)، فالبيع جائز والشرط جائز"(٣).

فهنا لم يأنف كل إمام أن يذكر حجته ويدافع عن رأيه، ولم يسفّه رأي الآخر أو يقلل من علمه، ولكنه ذكر حجته دون العيب عليه أو الانتقاص من قدره ومكانته، وكانت كلمتهم جميعا شبه واحدة، فكل منهم يقول لا أدري ما قالا، أي أنه لا يعرف دليلهم أو مستندهم في القضية ويذكر مستنده هو.

ولو تتبعنا أقوال الأئمة وفقهاء العصور المتقدمة في نظرتهم وأدبهم في الحوار لأذهلنا ما نسمع، ولأبهرنا ما نرى، ولو نظرنا إلى ما حدث في عصور التقليد والجمود وما يحدث اليوم من مهاترات ومنافرات لهالنا هذا الكم الهائل من التدافع وحب الظهور والغلبة، وتمني الظفر على الآخر بأي طريق ولو كان طريقا باطلا أو حجة فاسدة.

ولو اقتدينا بما ذكره الأئمة الكبار في هذا الشأن لاختلف الواقع تماما، ولينظر القارئ إلى هذا التقدير من كل إمام لآخر، فهذا الليث بن سعد يقول: "لقيت مالكا في المدينة، فقلت

---

(١) أخرجه البخاري في أكثر من موضع منها في كتاب البيوع، باب إذا اشترطوا شروطا في البيع لا تحل، حديث رقم٢١٦٨، الصحيح ٣/ ٧٣.

(٢) متفق عليه عن جابر ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، حديث رقم٢٧١٨، الصحيح ٣/ ١٨٩، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، حديث رقم٧١٥، الصحيح ٣/ ١٢٢١.

(٣) راجع القصة في: أخبار القضاة لوكيع ٣/ ٤٦، المعجم الأوسط للطبراني ٤/ ٣٣٥ وما بعدها.

له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك، قال: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري، قال الليث: ثم لقيت أبا حنيفة، وقلت له: ما أحسن قول هذا الرجل فيك (يشير إلى مالك)، فقال أبو حنيفة: ما رأيت أسرع منه بجواب صادق وزهد تام"[1].

ولم تكن المنافسة يوما سببا للبغض أو التنابذ بالألقاب أو محاولة التغلب على الخصم، بل كانت المنافسة تحمل في طياتها التقدير، فهذا سفيان بن عيينة كان قرينا لمالك بن أنس، وكان من أشد منافسيه في طلب العلم ونشره، وها هو سفيان يقول عن مالك: "كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا، ولا يحمل إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس"[2].

وها هو الشافعي -رحمه الله- يقرر قاعدة مهمة في أدب الخلاف حين يقول: "رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب"[3]، وحين يقول عن منهجه في المناظرة: "ما ناظرت أحدا فأحببت أن يخطئ، بل أحب أن يوفق ويسدد، وما ناظرت أحدا إلا ولم أبال بيّن الله الحق على لساني أو لسانه"[4].

وحين سئل عن فقه الإمام أبي حنيفة قال: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"[5]، ولم يأنف من ذكر ذلك وتكراره في كل مجلس ذكر فيه الإمام رحمه الله.

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ١/ ١٥٢.

(٢) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم لابن عبدالبر ص٢١، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٧٣.

(٣) ينظر: شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة لأبي الأشبال المصري ١٦/ ٦.

(٤) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ١٠/ ١٣٧، شذرات الذهب ٣/ ٢٢.

(٥) ينظر: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس لحسين الديار بكري ٢/ ٣٢٦، العبر في خبر من غبر للذهبي ١/ ١٦٤، شذرات الذهب لابن العماد ٢/ ٢٣٠.

وهذا في الوقت الذي يقول فيه عن الإمام مالك: "مالك بن أنس معلمي، وعنه أخذت العلم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم"(١).

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل إنه يثني على تلميذه الإمام أحمد ويجله ويقدره، ويقدمه عند رواية الحديث على غيره، فمتى سمع منه حديثا وثق فيه وعمل به، وبلغ من إعجابه به وإكباره له أنه كان حين يحدث عن الإمام أحمد لا يذكر اسمه مجردا بل يذكره بلقب اشتهر عنه فيقول: "حدثنا الثقة من أصحابنا، أو أنبأنا الثقة، أو أخبرنا الثقة"، وكان يقول له: "أنت أعلم بالأخبار منا"(٢).

وفي المقابل يأتي الإكبار من الإمام أحمد لأستاذه، ويدعو له ويثني عليه، فها هو عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: "قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي، فإني أسمعك تكثر الدعاء له؟، فقال: يا بني: كان الشافعي -رحمه الله -كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو عوض؟(٣).

وحين تبدو بوادر القطيعة بينهما أو يتحدث أحد بما يهيجها في طرف منهما تأتي الكلمة بلسماً تداوي الجراح، فهذا صالح بن أحمد بن حنبل يقول: "لقيني يحيى بن معين فقال: أما يستحي أبوك مما يفعل؟، فقلت: وما يفعل؟، قال: رأيته مع الشافعي، والشافعي راكب، وهو يمشي آخذا بزمام دابته، فقلت لأبي ذلك، فقال: إن لقيته فقل له يقول لك أبي إذا أردت أن تتفقه فتعال فخذ بركابه من الجانب الآخر"(٤).

فتلك بعض أقوالهم وشهاداتهم المنصفة في حق بعضهم البعض من يتدبرها ويمعن

(١) ينظر: شرف المصطفى للنيسابوري ٢/ ٢٠٢، تاريخ الخميس ٢/ ٣٣٢، البداية والنهاية ١٠/ ١٨٧.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٢/ ١٢٢.

(٣) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٠/ ١٣٩، تاريخ الإسلام للذهبي ١٤/ ٣١٢.

(٤) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبدالبر ص٧٥.

النظر فيها يعجب لهذا الصفاء النفسي، وهذه الهمة العالية والنفس الخفيفة التي تقر بالحق لصاحبه، ولا تأنف من ذكر من يستحق الخير به ولو كان منافسا في بحر العلم، وهذا ما ارتقى بالفقه الإسلامي، وجعل المسائل الخلافية فيها آية من آيات الحوار والإبداع في فن المجادلة والمناقشة، والإفصاح عن وجه الرأي وسبب الخلاف بينهم ووجهة كل منهم، وليت العلماء وتلاميذ العلم في العصر الحديث يضعون هذه الأمور نصب أعينهم، إذاً لنفعوا وانتفعوا.

أثر الخلاف في وجه الدلالة:

لقد ترتب على الخلاف بين العلماء في وجه الدلالة آثار كثيرة من أهمها:

١ - الشمول: انبنى على الاختلاف في وجه الدلالة كثرة الفروع الفقهية وتنوعها حتى أصبحت شاملة لكل ما ورد ذكره من وقائع وما يمكن أن يستجد من وقائع، ويمكن تطبيق حكم أحد هذه الفروع على النوازل المعاصرة عن طريق التخريج الفقهي.

٢ - السعة والمرونة: حيث أنتجت تلك الخلافات مرونة وسعة في الأحكام الفقهية، فلو كان القول واحدا لكان جامدا، ولكن التأويل وتعدد الفهوم، واختلاف وجوه الدلالة عند كل إمام أوجد حالة من السعة والمرونة، فقد يصبح الحكم صالحا في زمن على مذهب معين، ثم تتغير الأحوال، أو تتبدل الأشخاص، أو تتغاير الأماكن فيكون قول مذهبٍ آخر أولى بالعمل، وما كان ذلك ليقع لو كانوا متفقين على قول واحد أو وجه دلالة واحد.

٣- السعة لحال المستفتي: فمن المعروف أن الناس ليسوا كلهم سواء، وأن الاختلاف بينهم واقع، وأن ما يتحمله واحد قد لا يتحمله غيره، ومن هنا كان الاختلاف في وجه الدلالة سببا في تعدد الأقوال فيختار منها ما يراه قويا من وجهة نظره مع كونه أنسب لحاله وما به من ظروف تجب مراعاتها.

وعلى هذا فإن الخلاف في وجه الدلالة لم يكن خلافا مبنيا على الهوى والتشهي، ولم يكن

نابعا من حب الجدل والمشاكسة، بل كان خلافا له أثره وله سببه، وسوف أضرب هنا أمثلة ونماذج أصولية على هذا الخلاف تعقبها أمثلة تطبيقية من الفروع الفقهية يظهر فيها وجه الدلالة، وكيف كان خلاف الفقهاء فيها.

المبحث الثاني

نماذج أصولية للخلاف في وجه الدلالة

وآثارها في الفروع الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف في وجه الدلالة بسبب اللغة

يعد هذا السبب أكثر أسباب الاختلاف ظهورا وقوة، حيث إن اللغة العربية متسعة والألفاظ والتراكيب فيها تحتمل أكثر من معنى، مما حدا بالفقهاء إلى الاختلاف في وجه الدلالة من النص الشرعي، ومن ثم الاختلاف في الفرع الفقهي، ومن أهم الظواهر على ذلك ما يلي:

١ - الاختلاف في حروف المعاني، وهي حروف في أصلها ملحقة باللغة لكن لما كان لها تأثيرها في الأحكام الفقهية اهتم الأصوليون بذكرها، مثل: من، الباء، حتى، إلى، ثم، الواو، الفاء، أو، وغيرها [(١)].

وتأثير هذه الحروف في الأحكام الفقهية واضح، فقد اختلف الأصوليون في معناها وما تدل عليه، ومن ثم أثر ذلك على الفروع الفقهية، فالواو مثلا هل تفيد الترتيب أم مطلق الجمع، و (أو) هل تفيد التخيير أو التنويع، وهكذا في كل حرف من هذه الحروف.

ولأضرب هنا أمثلة تطبيقية للخلاف بسبب حرف من حروف المعاني، وأثر ذلك في الفروع الفقهية.

---

(١) ينظر: في معاني هذه الحروف تفصيلا: أصول الشاشي ص١٨٩، قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٣٦، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٤، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١/ ١٠٩، فصول البدائع للفناري ١/ ١٣٦.

المثال الأول: وهو مقدار مسح الرأس في الوضوء، يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]، دلت الآية بمنطوقها على وجوب مسح الرأس، لأن الأمر للوجوب، ولكنها لم تبين القدر الممسوح، ولو قال الله تعالى: وامسحوا رؤوسكم ما وقع الخلاف ولقال الجميع بوجوب مسح الرأس جميعه، ولكن دخلت الباء على الممسوح، وهذا أدى إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الواجب مسح جميع الرأس، وهو قول المالكية والحنابلة[2].

القول الثاني : أن الواجب مسح البعض، وبه قال الشافعي، وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر [3]

يقول ابن رشد الحفيد في عرضه لتلك المسألة وبيان سبب الاختلاف فيها: "اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه. فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين، وأما أبو حنيفة فحده بالربع، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه. وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حداً. وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة – مؤكدة – مثل قوله تعالى: ﴿تنبت بالدهن﴾ [المؤمنون: ٢٠] على قراءة من قرأ

(١) سورة المائد: من الآية رقم ٦.

(٢) ينظر: الاشراف ١/ ١١٩، الاستذكار ١/ ١٣٠، والكافي صـ٢١، المغني ١/ ١١١الفروع ١/ ١١٨، والإنصاف ١/ ١٥٩.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ١/ ١٧٤، الاستذكار ١/ ١٣١، بدائع الصنائع ١/ ٢١، المحلى ١/ ٢٩٩.

"تنبت" بضم التاء وكسر الباء من "أنبت"، ومرة تدل على التبعيض، مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب (أعني كون الباء مبعضة)، وهو قول الكوفيين من النحويين، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله؛ ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه"[1].

وبهذا يظهر أن النص واحد، ولكن الخلاف في وجه الدلالة منه أدى إلى الاختلاف في حكم الفرع الفقهي، وقد كان سبب الخلاف في ذلك معنى الباء الواردة في الآية، وهل يراد بها الإلصاق أو التبعيض، ونوع الإلصاق المراد منها، وقد كان لذلك أثره في الخلاف الفقهي على نحو ما ذكرت.

المثال الثاني: حكم ترتيب أفعال الوضوء:

اختلف العلماء في ترتيب أفعال الوضوء كما وردت في قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[2] على قولين:

القول الأول: أنه سنة، وبه قال المتأخرون من أصحاب مالك، وأبو حنيفة، والثوري[3].

القول الثاني: أنه فريضة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وداوود، وأبو عبيد[4].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٩.

(٢) سورة المائدة:

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٠٠، تحفة الفقهاء ١/ ١٣، بدائع الصنائع١/ ٩١، الاستذكار ١/ ١٤٣، القوانين الفقهية صـ ٢٧.

(٤) ينظر: أحكام القران للشافعي ١/ ٤٤، المجموع ١/ ٤٦٩، الاستذكار ١/ ١٤٥، والمغني١/ ١٢٦، والفروع١/ ١٢٣، والإنصاف ١/ ١٣٨، والمحلى ١/ ٣١٠.

وذلك بسبب اختلافهم في معنى (الواو) الواردة في آية الوضوء، حيث إنها عند جمهور النحويين تفيد مطلق الجمع، فيعطف بها الشيء على مصاحبه، كقوله تعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وأَصْحابَ السَّفِيْنة ﴾[1]، وعلى سابقه، كقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنا نُوْحاً وإبْراهِيْمَ ﴾[2]، وعلى لاحقه، كقوله تعالى:﴿ كذلك يُوْحِيْ إليكَ وإلى الّذينَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾[3]، فعلى هذا اذا قيل:" قام زيد وعمرو" احتمل المعاني الثلاثة[4]، وهذا القول أخذ به أصحاب القول الأول في هذه المسألة.

وذهب بعضهم إلى أنها تفيد الترتيب [5]، وهذا القول أخذ به أصحاب القول الثاني فقالوا بفرضية الترتيب .

وبهذا يتبين أن الخلاف في هذا المسألة مبني على الخلاف في دلالة حرف (الواو) في هذه الآية.

قال ابن رشد مبينا سبب الخلاف في هذه المسألة:" وسبب اختلافهم شيئان:

أحدهما: الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين: فقال نحاة البصرة: ليس تقتضي نسقا ولا ترتيبا، وإنما تقتضي الجمع فقط، وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق والترتيب؛ فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه .

(١) سورة العنكبوت: من الآية١٥.

(٢) سورة الحديد: من الآية ٢٦.

(٣) سورة الشورى: من الآية ٣.

(٤) ينظر: الكتاب لسيبويه ١/ ٢٩١، شرح الكافية ٢/ ٣٦٣، همع الهوامع ٥/ ٢٢٤ .

(٥) ينظر: المفصل في علم العربية صـ ٣٠٤، ومغني اللبيب ٢/ ٣٥٤.

السبب الثاني: اختلافهم في أفعاله ﷺ [1]".

مثال آخر وهو: حكم الموالاة في الوضوء:

اختلف العلماء في الموالاة في أفعال الوضوء على قولين:

القول الأول: أنها فرض مع الذكر والقدرة، وتسقط مع النسيان، ومع الذكر عند عدم القدرة، وهو قول مالك وأحمد [2] .

القول الثاني: أنها ليست فرض وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية، وأهل الظاهر [3] .

قال ابن رشد مبيناً ذلك الخلاف:" اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء .... والسبب في ذلك: الاشتراك الذي في الواو، وذلك أنه قد يعطف به الأشياء المتراخية بعضها عن بعض"

فتبين من هذين المثالين أن الخلاف في معنى (الواو) الواردة في الآية كان هو سببٌ للخلاف في وجه الدلالة من النص الذي انبنى عليه الخلاف في حكم الفرع الفقهي .

٢ - الاشتراك اللفظي: ويقصد بذلك: اللفظ الموضوع لكل واحد على معنيين فأكثر بوضعٍ واحد [4].

وعرف كذلك بأنه: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٤٧ .

(٢) ينظر: الإشراف ١/ ١٢٤، القوانين الفقهية صـ ٢٧، المغني ١/ ١٢٨، الفروع ١/ ١٢٣، والإنصاف ١/ ١٣٩ .

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء١/ ١٣، وبدائع الصنائع ١/ ٩٢، ومغني المحتاج ١/ ١٩٢، ونهاية المحتاج ١/ ١٩٥، والإنصاف ١/ ١٣٩، والمحلى ١/ ٣١٢.

(٤) ينظر: المحصول للرازي ١/ ٣٥٩، تشنيف المسامع في جمع الجوامع ١/ ٢٩٢، وأسباب اختلاف الفقهاء لـ أ.د. حمد الصاعدي صـ ٨٢ .

هما كذلك[1].

كلفظ (العين) يطلق على العين الباصرة، وعين الماء، وعلى الذهب .

ويقع في الأسماء والأفعال، والحروف، وفي اللفظ المفرد، وفي الجملة .

ومن هذا يظهر أن المشترك لفظ تعددت معانيه بالاستعمال، سواء في اللغة أو الشرع أو فيهما معا، مما يؤدي إلى الاختلاف في المراد منه عند إطلاقه، فقد يراد به معنى دون الآخر، وقد يحمل على المعنيين، ومن هنا كان سببا في خلاف الفقهاء في كثير من المسائل.

وأمثلة هذا كثيرة في نصوص الشرع، ومن ذلك :

المثال الأول: اختلافهم في تحديد معنى القرء الوارد في قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[2] .

فالقروء جمع قَرْء بالفتح كفلوس جمع فَلْس .

وأما القُرء بالضم فجمعه أقراء كقفل وأقفال، ويطلق – سواء أكان بالفتح ام بالضم – على الطهر وعلى الحيض، لا خلاف في ذلك بين أئمة اللغة والفقهاء، فهو لفظ مشترك بينهما[3] .

فانبنى على ذلك اختلافهم في تحديد عدة المطلقة التي تحيض على قولين :

القول الأول : أنها ثلاثة أطهار، وذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه[4].

(١) ينظر: المحصول للرازي ١/ ٢٦١.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٣) ينظر: مختار الصحاح ١/ ٢٢٠، لسان العرب ١/ ١٣١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٨٨، والأم ٢٠٩، والمغني لابن قدامه ١١/ ٢٠٠.

القول الثاني: أنها ثلاث حيض وبه قال الحنفية والحنابلة[1] .

يقول ابن رشد في بيان سبب الخلاف: "وسبب الخلاف: اشتراك اسم القرء، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم، وعلى الأطهار، وقد رام كلا الفريقين أن يدلل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه، فالذين قالوا: إنها الأطهار، قالوا: إن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء، لا على قروء، وحكوا ذلك عن ابن الأنباري، وأيضا فإنهم قالوا: إن الحيضة مؤنثة، والطهر مذكر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء، لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة، وقالوا أيضا: إن الاشتقاق يدل على ذلك، لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض، أي: جمعته، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر، فهذا هو أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية.

وأما ما تمسك به الفريق الثاني من ظاهر الآية، فإنهم قالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2]، ظاهر في تمام كل قرء منها، لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزا، وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقرأين وبعض قرء، لأنها عندهم تعتد بالطهر الذي تطلق فيه وإن مضى أكثره، وإذا كان ذلك كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزا، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هي الحيض، لأن الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعتد بها، ولكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء، والذي رضيه الحذاق أن الآية مجملة في ذلك"[3].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣٠٦، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٢٠، المغني لابن قدامه ١١/ ٢٠١.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ١٠٩ وما بعدها.

ففي هذا الفرع الفقهي اتفق الفقهاء على كون العدة للحائض ثلاثة قروء، ثم اختلفوا في كيفية احتسابها تبعا لاختلافهم في المراد بالقرء وهل هو الحيض أو الطهر على نحو ما بينت سابقا، فكان وجه الدلالة هنا سببا للخلاف في الفرع الفقهي، ومن ثم كان سببا في تغير الحكم تبعا لتعدد فهمه.

مثال آخر: اختلاف العلماء في مسألة: لمس الرجل للمرأة من غير المحارم، هل ينقض الوضوء أو لا، وذلك بسبب اختلافهم في معنى اللمس المذكور في قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[1]. فمنهم من ذهب الى أن المراد في ذلك هو حقيقة المس لغة، وهو حاصل بمجرد اتصال الرجل ببشرة المرأة؛ لأن أصل الوضع اللغوي، ومنهم من ذهب الى أن المراد بالمس هنا ليس هو حقيقته اللغوية، بل المراد به المباشرة الفاحشة، التي هي الجماع، وذلك بدلالات وقرائن كثيرة مفصلة في كتبهم، كافية في نظرهم لنقل هذا اللفظ من الوضع اللغوي الى وضع شرعي خاص به، فيكون سبب الخلاف إنما هو الاشتراك اللفظي، ولذلك اختلفوا في حكم هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع، وهذا مذهب الحنفية [2]، واختاره ابن رشد[3] وشيخ الإسلام ابن تيمية[4]، والأمير الصنعاني[5]،

(١) سورة النساء، آية ٤٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٠، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ٥٦.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٦١.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٦.

(٥) ينظر: سبل السلام ١/ ٣٣٣.

والشوكاني[1] وغيرهم .

القول الثاني: إلى أنه اللمس باليد، وهؤلاء منهم من رأى أنه من باب العام الذي أريد به الخاص، فاشترط فيه اللذة[2]؛ لورود أحاديث تخصصه، ومن ذلك ما ورد عن عائشة عن النبي ﷺ:(أنه قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة فلم يتوضأ[3]).

ومنهم من رأى أنه من باب العام الذي أريد به العام، فلم يشترط اللذة فيه[4].

ولهذا يقول ابن رشد مبيناً سبب الخلاف:" اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع .

٣- دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز: ومن الأسباب التي تؤدي إلى الخلاف في وجه الدلالة من النص دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فقد يكون اللفظ حقيقة في معنى من معاني اللفظ مجازا في غيره، وهنا يختلف الفقهاء في الفرع الفقهي تبعا لاختلافهم في المعنى المراد من اللفظ في النص.

وأظهر مثال على ذلك لفظ النكاح، فهو يرد بمعنى العقد والوطء، ومن هنا وقع الخلاف في المرأة التي يطأها الأب دون نكاح هل تحل للولد أو لا؟.

(١) ينظر: نيل الأوطار ١/ ٢٣٤.

(٢) وهذا مذهب المالكية والحنابلة، ينظر: الإشراف ١/ ١٤٦، والاستذكار١/ ٢٥٥، والمغني لابن قدامه ١/ ١٧٠، والفروع ١/ ١٤٥.

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القُبلة ١/ ٩٤رقم ١٧٩، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القُبلة ١/ ١٣٣رقم ٨٦، وأبن ماجه: كتاب الطهارة، باب الطهارة من القُبلة ١/ ١٦٨ رقم ٥٠٢، من طريق الأعمش، عن حبيب ابن ابي ثابت، عن عروة، عن عائشة. والحديث فيه كلام، انظر: بداية المجتهد ١/ ٤٤.

(٤) وهذا مذهب الشافعية والظاهرية ينظر: المجموع ٢/ ٢٦، ومغني المحتاج ١/ ١٤٤، والمحلى ١/ ٢٢٧.

فقد اتفق الفقهاء[١] على أن المرأة التي عقد عليها الأب ودخل بها يحرم على الولد الزواج منها، وكذا لا يجوز للولد أن ينكح المرأة التي عقد عليها الأب ولو لم يدخل بها.

واختلفوا بعد ذلك فيما إذا زنا الأب بامرأة، فهل تحرم تلك المرأة على أبنائه أو لا؟، وكان خلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: وبه قال الحنفية [٢]، والإمام مالك في قول[٣]، والحنابلة[٤] حيث ذهبوا إلى أنه إذا زنا الأب بامرأة فإنها تحرم على أبنائه كما لو تزوجها، وبه قال جمع من التابعين[٥].

القول الثاني: وبه قال الإمام مالك في قول[٦] والشافعية[٧] حيث ذهبوا إلى أن المرأة التي

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٠، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨٥، البناية شرح الهداية ٥/ ٢٤، البحر الرائق ٣/ ١٠٠، المقدمات الممهدات ١/ ٤١١، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص٩١، الفواكه الدواني ٢/ ١٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٥٩، الأم ٥/ ٢٦، الحاوي الكبير ٩/ ١٩٦، المهذب ٢/ ٤٣٩، المغني ٧/ ١١٦، العدة شرح العمدة ص٣٩٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٤٧٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٤/ ٢٠٤، بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٠، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨٨، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٦٧، النتف في الفتاوى للسغدي ص٢٥٥.

(٣) فقد نقل ابن حبيب عن مالك أنه رجع عن قوله إن الزنا لا تقع به الحرمة إلى أن ذلك تقع به الحرمة، ينظر: النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٨، بداية المجتهد ٣/ ٥٩.

(٤) ينظر: المغني ٧/ ١١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٤٧٨، شرح الزركشي ٥/ ١٦٣، المبدع لابن مفلح ٦/ ١٣٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٥٤، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٧٢.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٥٨، الحاوي الكبير ٩/ ٢١٥، المغني ٧/ ١١٧.

(٦) قيل إنه الراجح في المذهب، ينظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص٩١، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٨، الثمر الداني ص٤٥٠، بلغة السالك للصاوي ٢/ ٣٤٤.

(٧) ينظر: الأم ٥/ ٢٧، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ١٩٩، المهذب للشيرازي ٢/ ٤٤٠، البيان للعمراني ٩/ ٢٣٨.

زنا بها الأب لا تحرم على الابن، لأن الحرام لا يحرم الحلال، وبه قال بعض الصحابة والتابعين[1].

ومن الملاحظ أن القولين يستدلان بنفس الدليل أو الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[2]، ولكنهم اختلفوا في وجه الدلالة منها، فأصحاب القول الأول يحملون لفظ النكاح على أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، فتكون موطوءة الأب محرمة ولو كانت في زنا، وأصحاب القول الثاني يجعلونه حقيقة في العقد مجازا في الوطء، فتكون موطوءة الأب بالزنا غير محرمة لكونها غير منكوحة بعقد.

يقول ابن رشد مبيناً ذلك:" وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعني: في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[3] ، قال: يحرم الزنى، ومن راعى الدلالة الشرعية قال: لا يحرم الزنى، ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب والابن، قال: يحرم الزنى أيضا، ومن شبهه بالنسب قال: لا يحرم، لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنى[4].

ويقول الزيلعي:" أما امرأة الأب، فلقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[5] ، فيتناول منكوحة الأب وطئا وعقدا صحيحا، وكذلك لفظ الآباء يتناول الآباء والأجداد، وإن كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنه نفي، وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٢١٤ وما بعدها.

(٢) سورة النساء الآية ٢٢.

(٣) سورة النساء الآية ٢٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٥٩.

(٥) سورة النساء الآية ٢٢.

يجوز في المشترك أن يعم جميع معانيه في النفي"[1].

فبان مما سبق أن الدليل واحد ومع ذلك اختلف حكم الفرع الفقهي بناء على الاختلاف في وجه الدلالة منه، فكان وجه الدلالة سببا في تغير حكم الفرع الفقهي، وهكذا الأمر في كثير من الألفاظ اللغوية المشتركة، ومثله في دلالة الأمر والنهي، وغير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره هنا.

مثال آخر: الاختلاف في المراد بكلمة بنيانهم في قوله تعالى:﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[2]، فكلمة (بنيان) يمكن أن تكون حقيقة ويمكن أن تكون مجازاً، والوجهان جائزان في لغة العرب؛ ولذلك اختلف العلماء في المراد منها من الآية على قولين:

القول الأول: ذهب قوم إلى أن البنيان هنا حقيقة، وأن الله تعالى أراد الصرح الذي بناه هامان لفرعون؛ ولذلك قال:﴿ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾. والمعنى فخر أعالي بيوتهم عليهم، وهم تحتها.

قال قتادة: إن كنا نعلم أن السقف عال، إلا أنه لا يكون فوقهم إذا لم يكونوا تحته .

القول الثاني: وذهب آخرون إلى أنه مجاز، وهو كلام خرج مخرج التمثيل والتشبيه. ومعناه أن ما بنوه من مكر، وراموا إثباته وتأصيله، أبطله الله عز وجل وصرفه عليهم، فكانوا بمنزلة من بنى بنياناً يتحصن به من المهالك، فسقط عليه فقتله.

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – يعني أن العذاب أتاهم من السماء التي هي فوقهم[3].

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٠٣.

(٢) سورة النحل من الآية ٢٦.

(٣) ينظر: التنبيه صـ٥٨،٥٩، وتفسير الماوردي ٢/ ٣٨٩، والكشاف ٣/ ٦٨٩.

المطلب الثاني: الخلاف في وجه الدلالة بسبب العموم والخصوص والإطلاق والتقييد

ومن أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية الاختلاف في الأدلة التي يكون فيها عموم أو إطلاق، ولما كان وجه الدلالة مختلفا كان بدهيا أن يكون حكم الفرع الفقهي مختلفا كذلك، وسوف يتبين أثر الخلاف في وجه الدلالة على الفروع الفقهية فيما يلي:

١ - الاختلاف في وجه الدلالة بسبب العموم والخصوص:

لا شك أن وجود العام والخاص في النصوص يؤدي إلى الخلاف في وجه الدلالة من النص الشرعي، ومن ثم الخلاف في الفرع الفقهي الذي ينبني عليه.

وقد اختلفت تعريفات العلماء للفظ العام، فعرفه بعضهم بأنه: لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق [١].

وعرفه آخرون بأنه: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر [٢].

وقيل: اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا[٣].

وعرفه الغزالي بأنه: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا[٤].

فالعام إذا لفظ يصلح بذاته للشمول والاستغراق، وليس موضوعا لفرد بعينه ولا لحالة بذاتها، يشمل صفات معينة يدخل تحتها من تتوافر فيه.

وللعام صيغ موضوعة بينها جمهور العلماء، من مثل: كل، وجميع، وعامة، ولفظ الجمع، ولفظ الجنس، وغيرها، وقد اختلف العلماء في الكثير من أحكام العام ودلالته، وهل

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ١٦١.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع ٢/ ٦٤١.

(٣) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٨.

(٤) ينظر: المستصفى في أصول الفقه ص٢٢٤.

دلالته ظنية أو قطعية، وحكم العمل بالعام قبل التخصيص وبعده، وهل تكون دلالته قطعية أو ظنية؟، وكذا حكم العام الوارد على سبب خاص، وغير ذلك مما لا مجال لبيانه هنا(١).

وقد اختلف الفقهاء في العديد من الفروع الفقهية بناءً على اختلافهم في وجه الدلالة من اللفظ العام والخاص، وبالمثال يتضح المقال:

المثال الأول: الخلاف الواقع في زكاة الخارج من الأرض، هل يشترط فيه بلوغ النصاب أو تجب فيه الزكاة أيا ما كان مقداره؟.

وسبب الخلاف: وجود نصين أحدهما عام والآخر خاص، فالأول ما وراه ابن عمر – رضي الله عنهما– من قوله ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر"(٢)، والثاني قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أواق صدقة"(٣)، فهذان النصان أحدهما عام يثبت الزكاة في كل خارج من الأرض، والآخر خاص يوجبها متى بلغ الخارج قدرا معينا، ومن هنا اختلف الفقهاء في حكم الخارج من الأرض وما يشترط فيه النصاب على قولين:

القول الأول: أن قوله ﷺ:" فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف

(١) ينظر: في ذلك: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٣٠٧، أصول السرخسي ١/ ١٣٢، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٨٣، فصول البدائع ٢/ ٤٩، بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ١٣٧، روضة الناظر ٢/ ٤٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٢٧، العدة في أصول الفقه٢/ ٤٨٤،التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٣٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، حديث رقم١٤٨٣، الصحيح ٢/ ١٢٦.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في أكثر من موضع، منها في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم١٤٤٧، الصحيح ٢/ ١١٦، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، حديث رقم٩٧٩، الصحيح ٢/ ٦٧٣.

العشر "[1]، باقي على عمومه من غير تخصيص، وعليه فتكون الزكاة واجبة في كل ما خرج من الأرض ولو كان قليلا، وهو قول الحنفية[2].

القول الثاني: أن قوله ﷺ:" فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" مخصوص بقوله ﷺ:" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "[3]، وعليه يكون الخارج من الأرض ليس فيه زكاة إلا اذا بلغ النصاب، وهو خمسة أوسق، وبه قال المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

فهنا اختلف وجه الدلالة فاختلف الحكم في الفرع الفقهي، فأصحاب القول الثاني يرون أن الحديث الثاني خاص فيقدم على العام، ويشترطون بلوغ النصاب، على عكس ما يراه أصحاب القول الأول أنه محمول على زكاة التجارة لا زكاة الزروع، فكان الخلاف في وجه

(١) أخرجه البخاري في صحصحه، برقم ١٤٨٣، كتاب الزكاة، باب العشر في ما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري،٢/ ١٢٦، ومسلم في صحيحه من حديث جابر ﷺ، برقم ٩٨١، كتاب الزكاة، باب مافيه العشر أو نصف العشر ٢/ ٦٧٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٦٤، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٢، البناية شرح الهداية ٣/ ٤١٧، البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: باب زكاة الورق ٢/ ١١٦، برقم ١٤٤٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ٢/ ٦٧٣، برقم ٩٧٩ .

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ٢/ ٢٦١، الفواكه الدواني ١/ ٣٢٧، عقد الجواهر الثمينة للجذامي ١/ ٢١٨، الذخيرة ٣/ ٧، شرح الخرشي ٢/ ١٦٨.

(٥) ينظر: الأم ٧/ ٢٠٥، البيان للعمراني ٣/ ٢٣٢، الحاوي الكبير ٣/ ٢١٠، المهذب ١/ ٢٨٥، أسنى المطالب ١/ ٣٦٧، مغني المحتاج ٢/ ٨٢

(٦) ينظر: المغني ٣/ ٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٩٩، العدة شرح العمدة ص١٤٣، الفروع لابن مفلح ٤/ ٧٦، المبدع ٢/ ٣٣٦، كشاف القناع ٢/ ٢٠٦.

الدلالة مؤثرا بلا شك في الفرع الفقهي.

ويبين ابن رشد ذلك بقوله: "وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص. أما العموم: فقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». وأما الخصوص: فقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». والحديثان ثابتان، فمن رأى الخصوص يبنى على العموم قال: لا بد من النصاب وهو المشهور. ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده، وينسخ العموم بالخصوص، إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل، ومن رجح العموم قال: لا نصاب، ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه، فإن العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص، فتأمل هذا فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى أن يكون الخصوص متصلا بالعموم فيكون استثناء"[1].

مثال آخر: اختلاف العلماء في المراد بالمباشرة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[2].

اختلف العلماء في ذلك على قولين هما :

القول الأول: أن المقصود بالمباشرة الجماع، وهو قول الحنفية[3].

القول الثاني: أن المراد بالمباشرة الجماع ومقدماته، وبه قال المالكية[4]، والشافعية[5]،

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٢٧.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١١٥، البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٢٨.

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٤٥٤، روضة المستبين لابن بزيزة ١/ ٥٥٠.

(٥) ينظر: فتح العزيز للرافعي ٣/ ٢٥٣، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٩٢.

والحنابلة[1].

وسبب اختلافهم في هذا هو اختلافهم في لفظ المباشرة المتردد بين الحقيقة والمجاز، هل له عموم وخصوص، أو لا؟، فأصحاب القول الأول: لا يرون أن له عموم، فقالوا : إما أن يدل على الجماع وإما أن يدل على ما دونه، وأصحاب القول الثاني: يرون أن له عموم، فيطلق على الجماع وعلى ما دونه.

وهذا ما أكده ابن رشد بقوله:" وسبب اختلافهم: هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز له عموم وخصوص؟ وهو أحد أنواع الاسم المشترك، فمن ذهب إلى أن له عموماً قال: إن المباشرة في قوله تعالى:﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[2]، ينطلق على الجماع وما دون الجماع. ومن لم ير عموما وهو الأشهر الأكثر قال: يدل إما على الجماع، وإما على ما دون الجماع"[3]

قال ابن خزيمة:" إنما خاطب الله جل ثناؤه نبيه ﷺ وأمته بلغة العرب أوسع اللغات كلها، التي لا يحيط بعلم جميعها أحد غير نبي، والعرب في لغاتها توقع اسم الواحد على شيئين، وعلى أشياء ذوات عدد، وقد يسمى الشيء الواحد بأسماء، وقد يزجر الله على الشيء، ويبيح شيئا آخر غير الشيء المزجور عنه، ووقع اسم الواحد على الشيئين جميعاً: على المباح، وعلى المحظور، وكذلك قد يبيح الشيء المزجور عنه، ووقع اسم الواحد عليهما جميعاً، فيكون اسم الواحد واقعاً على الشيئين المختلفين، أحدهما مباح، والآخر محظور، واسمهما واحد، فلم يَفْهم هذا من سفّه لسان العرب، وحمل المعنى في ذلك على شيء واحد يوهم أن الأمرين متضادان إذ أبيح فعل مسمى باسم، وحظر فعل تمسى بذلك الاسم سواء .

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٣٦١، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٦١.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٧ .

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٨٠ .

فمن كان هذا مبلغه من العلم، لم يحل له تعاطي الفقه، ولا الفتيا، ووجب عليه التعلم، أو السكت، إلى أن يدرك من العلم ما يجوز معه الفتيا، وتعاطي العلم .

ومن فهم هذه الصناعة علم أن ما أبيح غير ما حظر، وإن كان اسم الواحد قد يقع على المباح وعلى المحظور جميعاً، فمن هذا الجنس الذي ذكرت أن الله عز وجل دل في كتابه أن مباشرة النساء في نهار الصوم غير جائز كقوله تبارك وتعالى:﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[1]، فأباح الله عز وجل مباشرة النساء والأكل والشرب بالليل، ثم أمرنا بإتمام الصيام إلى الليل، على أن المباشرة المباحة بالليل المقرونة إلى الأكل والشرب هي الجماع المفطر للصائم، وأباح الله عز وجل بفعل النبي المصطفى ﷺ المباشرة التي هي دون الجماع في الصيام، إذ كان يباشر وهو صائم، والمباشرة التي ذكر الله في كتابه أنها تفطر الصائم هي غير المباشرة التي كان النبي ﷺ يباشرها في صيامه، والمباشرة اسم واحد واقع على فعلين: إحداهما: مباحة في نهار الصوم، والأخرى: محظورة في نهار الصوم، مفطرة للصائم"[2]

٢- الخلاف في وجه الدلالة بسبب الإطلاق والتقييد:

ومما يوقع الخلاف بين الفقهاء في وجه الدلالة ويترك أثره في الفروع الفقهية خلافهم في المطلق والمقيد من النصوص، فقد يأخذ بعضهم بحكم في فرع فقهي ويخالفه فيه الآخر بناءً على أن أحدهم يأخذ بنص مطلق ويجريه على إطلاقه، والآخر يقيده بنص مقيد، ويختلفون في بناء المطلق على المقيد.

وقد عرف الأصوليون المطلق بأنه: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٧ .

(٢) ينظر : صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٤٣ .

لجنسه[1].

ومن هذا التعريف يظهر أن تناول المطلق شامل فلا يختص بواحد بعينه وصفا أو تعيينا، وهو يكون في معرض الأمر، كما لو قال أعط جائزة أو هبة، أو في المصدر كما في قوله: تحرير رقبة، أو في مصدر الخبر المستقل كما في قوله: لا نكاح إلا بولي، وما شابه ذلك.

وقيل هو: ما علق الحكم عليه باسمه الأعم، كقوله: لا تذبحوا الحيوان لغير مأكلة، أو علق عليه الحكم باسم خاص بالإضافة إلى ما فوقه من الجنس، عام لما تحته من الأشخاص، كقوله: في الغنم صدقة، فتحرير رقبة، فهو مطلق عن صفة أو نعت موسوم باسم مطلق[2].

وعلى عكس المطلق يأتي المقيد وهو: المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة[3].

أو هو: ما عُلق على اسم بنعت أو صفة أو غير ذلك مما يخصه[4].

فاللفظ قد يرد مطلقاً في نص، ويرد مقيداً هو بعينه في نص آخر، فهل يحمل المطلق على المقيد، أو لا يحمل المطلق على المقيد؟

ولكي يتضح لنا محل النزاع في هذه المسألة، فلابد من ذكر حالات المطلق والمقيد، وذلك أن المطلق والمقيد قد يجتمعان في حكم واحد، أو سبب واحد في موضعين مختلفين، ومن ثم صارت حالات المطلق مع المقيد أربع حالات:

الأولى: اتحاد الحكم والسبب، فيحمل المطلق على المقيد بالاتفاق[5].

---

(١) روضة الناظر ٢/ ١٠١.

(٢) الواضح في أصول الفقه ١/ ٢٥٦.

(٣) روضة الناظر ٢/ ١٠١.

(٤) الواضح في أصول الفقه ١/ ٢٥٦.

(٥) ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٤٢١، تقريب الوصول صـ ١٥٨، شرح التنقيح للقرافي صـ ٢٠٩، البحر

الثانية: اختلاف الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق(١).

الثالثة: اتحاد السبب واختلاف الحكم، في هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق؛ لعدم التعارض، فيعمل بكل منهما كما ورد، دون تغيير(٢).

الرابعة: اختلاف السبب واتحاد الحكم .

يقول الجويني مبيناً الحالة التي وقع فيها الخلاف في حمل المطلق على المقيد من هذه الحالات: "فإذا تماثل الحكمان واختلف سببهما وموجبهما، وأحدهما مطلق والآخر مقيد فهذا موضع الاختلاف، وتصوره أن الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان وهي مطلقة في كفارة الظهار والحكم في الحالين الاعتاق، ولكن اختلف سببه واختلف العلماء على ثلاث مذاهب، فمذهب العراقيين أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بما يجوز نسخه، فإنهم زعموا أن تقييد المطلق زيادة فيه، والزيادة على النص نسخ، وسنفرد الكلام على هؤلاء في أبواب النسخ، وذهب بعض العلماء إلى أن المطلق يحمل على المقيد في قضية اللفظ من غير دلالة تقوم، وإليه مال بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه. وذهب المحققون إلى أن المطلق يقر على إطلاقه، ويقر المقيد على تقييده، فإن قامت دلالة على تقييد المطلق كان ذلك تخصيصا، وهو مجري على عمومه إلى أن يقوم الدليل على تخصيصه"(٣).

فيتضح من كلامه أن الخلاف وقع فيما اذا اتحدا المطلق والمقيد بالحكم واختلفا في السبب، فقد اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد على عدة أقوال يمكن ارجاعها الى قولين

المحيط للزركشي ٣/ ٤١٧.

(١) ينظر: تقريب الوصول صـ ١٦٠، البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤١٦، شرح التنقيح للقرافي صـ٢٠٩، نهاية السول ١/ ٥٥٠.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤، كشف الأسرار ٢/ ٤١٨.

(٣) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ١٦٧، وينظر: المستصفى ص٢٦٢، المحصول للرازي ٣/ ١٤١.

هما:

القول الأول: عدم حمل المطلق على المقيد مطلقاً. وهذا هو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد(١).

القول الثاني: حمل المطلق على المقيد. وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(٢). على خلاف بينهم في طريق الحمل.

فالبعض يقول عن طريق اللغة، والبعض الآخر يقول عن طريق القياس(٣).

ومن الأمثلة التي يتبين من خلالها أن الخلاف في الفرع الفقهي وقع بسبب الاختلاف في وجه الدلالة المبني على الخلاف في حمل المطلق على المقيد من النص الشرعي.

المثال الأول: وهو الخلاف في من تجب عليه زكاة الفطر، فقد جاء فيها نصان أحدهما مطلق، وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين"(٤)، فكان هذا النص مقيدا بالمسلمين، وجاء نص آخر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مطلقا من التقييد بالمسلمين، وهو قوله:" كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٤٢٥، الردود والنقود ٢/ ٢٩١، التوضيح مع شرح التلويح للتفتازاني ١/ ١١٥، كشف الأسرار شرح المنار ١/ ٤٢٥، تحفة المسئول ٣/ ٢٦٣، التمهيد ٢/ ١٨٠.

(٢) ينظر: شرح التنقيح صـ٢١٠، نهاية السول ١/ ٥٥٠، البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٢٠، بيان المختصر ٢/ ٥٨٩، روضة الناظر صـ ٢٣١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٣٩، العدة ١/ ٣٩٤، التبصرة صـ٢١٥.

(٣) لم أذكر من قال عن طريق اللغة أو القياس؛ لأن الخلاف حاصل بين أصحاب هذا القول في المذهب نفسه . انظر: المراجع السابقة .

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم١٥٠٣، الصحيح ٢/ ١٣٠، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم٩٨٤، الصحيح ٢/ ٦٧٧.

طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب"[1].

ومن هنا اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه زكاة الفطر ممن يمونهم الشخص، وهل تجب على العبد الكافر أو لا؟ وقد كان خلاف الفقهاء في هذا الفرع الفقهي على قولين:

القول الأول: وبه قال الحنفية وجمع من التابعين[2] حيث يرون أن الزكاة واجبة على كل من يمونه المسلم ولو كان كافرا؛ عملا بالمطلق والمقيد معا، وعلى اعتبار أن المخاطب هو من يؤدي، ومن يؤدي مسلم، فكانت الزكاة واجبة عليه.

فالحنفية هنا أخذوا بالنص المطلق، وأخذوا به على إطلاقه، باعتبار أن الواجب عليه والمخاطب به مكلف مسلم وليس من يمونه من غير المسلمين.

القول الثاني: وبه قال المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] حيث يرون أن وجوب زكاة الفطر حكم خاص بالمسلمين فقط؛ تغليبا للمقيد على المطلق.

فهنا أخذ الجمهور بالقيد وهو الإسلام فلم يوجبوا زكاة الفطر على العبد الكافر، ولم يأخذ به الحنفية، بل أخذوا بالنص المطلق من القيد، فأوجبوا على السيد زكاة الفطر في عبده

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام، حديث رقم١٥٠٦، الصحيح ٢/ ١٣١، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، حديث رقم٩٨٥، الصحيح ٢/ ٦٧٨.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ١٠٣،تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٧، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٨٧، بدائع الصنائع ٢/ ٧٠، البناية شرح الهداية ٣/ ٤٨٥.

(٣) ينظر: المدونة ١/ ٣٩٠، التلقين للقاضي عبدالوهاب ١/ ٦٧، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٢٠، المقدمات الممهدات ١/ ٣٣٣، الذخيرة للقرافي ٣/ ١٥٤، مواهب الجليل ٢/ ٣٧١.

(٤) ينظر: المهذب ١/ ٣٠١، البيان للعمراني ٣/ ٣٥١، المجموع ٦/ ١١٩، أسنى المطالب ١/ ٣٨٨، تحفة المحتاج ٣/ ٣٠٦.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤١٥، الشرح الكبير ٢/ ٦٤٧، شرح الزركشي ٢/ ٥٢٧.

الكافر.

يقول ابن رشد في بيان سبب الخلاف: "والثانية: في العبد الكافر هل يؤدي عنه زكاته أم لا؟، فقال مالك والشافعي وأحمد: ليس على السيد في العبد الكافر زكاة. وقال الكوفيون: عليه الزكاة فيه. والسبب في اختلافهم: اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر، وهو قوله: «من المسلمين» ، فإنه قد خولف فيها نافع بكون ابن عمر أيضا الذي هو راوي الحديث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكفار. وللخلاف أيضا سبب آخر: وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لمكان أن العبد مكلف أو أنه مال؟، فمن قال: لمكان أنه مكلف اشترط الإسلام، ومن قال: لمكان أنه مال لم يشترطه. قالوا: ويدل على ذلك إجماع العلماء على أن العبد إذا أعتق ولم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه، بخلاف الكفارات"(١).

مثال آخر: اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار.

اختلف العلماء في اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار على قولين:

القول الأول: أنه لا يتشرط الإيمان في رقبة كفارة الظهار، وهذا مذهب الحنفية(٢).

القول الثاني: أنه يشترط الإيمان، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٣).

وسبب الخلاف: أن الحنفية بنوا قولهم بعدم اشتراط الإيمان في كفارة الظهار بناء على أصلهم في عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، واشترطوا الإيمان في الرقبة المعتقة في

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٢.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٢٣١، البناية ٥/ ٣٣٧.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية صـ ١٦٠، بداية المجتهد ٢/ ١٠٧، الأم ٥/ ٢٨٠، منتهى الإرادات ٢/ ١٩١.

كفارة القتل بالخطأ؛ عملاً بالمطلق في مكانه والمقيد في مكانه[1].

وأما الجمهور، فاشترطوا الإيمان في رقبة الظهار؛ حملاً للمطلق على المقيد؛ نظراً لاتحاد الحكم وإن اختلف السبب على أصلهم.

وهذا ما قرره ابن رشد في هذه المسألة حيث يقول: " وسبب اختلافهم هو: هل يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الاحكام وتختلف في الأسباب؛ كحكم حال هذه الكفارات مع كفارة الظهار؟ فمن قال: يحمل المطلق على المقيد في ذلك، قال باشتراط الإيمان في ذلك، حملاً على اشتراط ذلك؛ في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ﴾[2]. ومن قال: لا يحمل، وجب عنده أن يبقى موجب اللفظ على إطلاقه "[3].

ولا شك أن الخلاف في وجه الدلالة من هذه النصوص أدى إلى الخلاف في الفروع الفقهية المبنية عليها على النحو الذي ظهر في الأمثلة السابقة.

المطلب الثالث: الخلاف في وجه الدلالة بسبب التعارض، والاستثناء

قد يقع الخلاف بين الأئمة في وجه الدلالة بناءً على اختلافهم في التعامل مع تعارض الأدلة والترجيح بينها، وطريقتهم في إعمال الدليلين أو إسقاطهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر بمرجح يراه، وكذا قد يقع الخلاف بينهم في وجه الدلالة بسبب وجود الاستثناء في الدليل ولا يدري مرجع الاستثناء، وسوف أبين كيفية وقوع الخلاف في وجه الدلالة فيهما، ونماذج تطبيقية لهما فيما يلي:

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٢٣١-٢٣٢، البناية ٥/ ٣٣٧-٣٣٨، أسباب اختلاف الفقهاء صـ١٣٢.

(٢) سورة النساء من الآية ٩٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٤٣٢، ٢/ ١٠٧.

١ - الخلاف في وجه الدلالة بسبب التعارض بين الأدلة:

التعارض ويطلق عليه التعادل أو المعارضة أو تعارض الدليلين: كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع[١].

وقيل هو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٢].

فالتعارض إذن وكما هو واضح من مسماه تقابل بين دليلين أو طريقين في الاستدلال كلاهما يناقض الآخر، إذ هما يتقابلان على سبيل الممانعة، فلو تقابلا وكان الجمع بينهما ممكنا لم يكن هناك تعارض أو تعادل.

وقد ذكر الأصوليون[٣] أنه لا يقع التعارض بين دليلين كل منهما قطعي الثبوت والدلالة، إذ يترتب على ذلك ثبوت مقتضيهما وهم نقيضان، وكذا لا يقع التعارض بين قطعي وظني، إذ يقدم القطعي لا محالة، ولكن يقع التعارض بين قطعيين ظنيي الدلالة، أو بين دليل ظني وآخر.

وهذا التعارض وإن وقع بينها إنما هو في نظر المجتهد لا في نفس الأمر؛ لأنه لا تعارض على الحقيقة بين أدلة الشرع، وما قد يرى في الظاهر من تعارض بين الأدلة إنما مرده إلى ما قد يخفى من أمرهما على الناظر فيها، كأن يكون في أحد الدليلين خلل في سنده أو متنه، أو ضعف في دلالته، أو أنه منسوخ، فلم يتنبه المجتهد إلى شيء من ذلك، ولم يصل إلى علمه، فيحكم

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٠٥.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨١، وقريب منه ما جاء في: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٢.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٩٧، نهاية السول للإسنوي ص٣٧٤، تشنيف المسامع للزركشي ٣/ ٤٧٥، البرهان في أصول الفقه ٢/ ١٧٦، المحصول للرازي ٥/ ٣٨١، روضة الناظر ٢/ ٣٩٠، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٥/ ٣٤١.

بتعارضهما وهما ليس كذلك في واقع الأمر.

وأما الترجيح فهو: تقوية أحد الطريقين المتعارضين ليعمل بالقوية[١].

وكذا عرف بأنه: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها[٢].

وقريب منه القول بأنه: تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن[٣].

وكذا القول بأنه: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها[٤].

وبهذا يظهر أن الترجيح هو عمل المجتهد في تقوية أحد الدليلين المتعارضين ظاهرا على الآخر، سواء أكان ذلك بطريق النسخ بمعرفة المتقدم من المتأخر، أو كان عن طريق معرفة العموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، أو الإجمال والتفصيل، أو عن طريق مرجحات أخرى ترجح دليلا منهما على الآخر.

وإنما يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح، بل يصار إلى ذلك، لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين، والإعمال أولى من الإهمال[٥].

كما أن ترجيح أحد الدليلين على الآخر له أسباب أفاض علماء الأصول في بيانها، حيث يختلف الأمر عند التعارض الظاهري بين آيتين من الكتاب، أو بين الكتاب والسنة، أو بين

---

(١) تشنيف المسامع ٣/ ٤٨٥.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨١.

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني ٢/ ١٧٥.

(٤) نهاية السول للإسنوي ص٣٧٤.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع ٣/ ٤٩٢، الموافقات للشاطبي ٥/ ٣٤٢، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨١، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٥٩.

خبرين في السنة، وكيفية تقديم أحدهما على الآخر[١].

يقول الزركشي: "تعارض ما يخل بالفهم عشرة: منها ما يرجع لعوارض الألفاظ، وهي خمسة: المجاز، والاشتراك، والنقل، والإضمار، والتخصيص. ومنها: ما يرجع لغير ذلك إما للحكم كالنسخ، أو للتركيب كالتقديم والتأخير، أو للواقع كالمعارض العقلي، أو للغة كتغيير الإعراب"[٢].

وإنما وقع الخلاف في وجه الدلالة بسبب التعارض، لأن التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق، وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف[٣].

وقد بين الزركشي الحكمة من وقوع التعارض بقوله: "اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما، والعمل بالأقوى والدليل على تعين الأقوى أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان، فإما أن يعملا جميعا، أو يلغيا جميعا، أو يعمل بالمرجوح والراجح، وهذا متعين"[٤].

وسوف أضرب هنا أمثلة على التعارض الظاهري الذي وقع بين الأدلة، وأدى إلى

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٧٨، التلخيص في أصول الفقه للجويني ٢/ ١٤٨، قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ١٩٧، تشنيف المسامع ٣/ ٤٩٢، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨١، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٥٩، روضة الناظر ٢/ ٣٩١.

(٢) البحر المحيط ٣/ ١٢٥.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٥/ ٣٤٢.

(٤) البحر المحيط ٨/ ١١٩.

الخلاف بين الفقهاء في المسألة، ومن ذلك:

المثال الأول: تعارض الأدلة في مقدار ما يُحرم من الرِّضاعة.

اختلف العلماء في مقدار اللبن المحرم في الرضاعة، على قولين:

القول الأول: أن مطلق الرضاعة محرِّمة من غير تحديدها بعدد معين. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية[1].

القول الثاني: أنه لا يُحَرِّم من الرضاعة إلا خمس رضعات مشبعات فما فوقها وهذا هو مذهب الشافعية، والحنابلة[2].

وسبب الخلاف في ذلك: أن كل فريق سلك مسلكاً لدفع هذا التعارض، فأصحاب القول الأول – وهم الحنفية والمالكية – سلكوا مسلك الترجيح، فرجحوا عموم الكتاب الدال على عدم تحديد الرضاع المحرم بخمس رضعات، الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[3]، وذلك لثلاثة أسباب:

الأول: أن الأدلة التي تدل على تحديد الرضاع بعدد معين أخبار آحاد زائدة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يكون بخبر الآحاد، وهذا الترجيح للحنفية بناء على أصلهم في أخبار الآحاد، وهو أنه إذا جاءت زائدة على ما في الكتاب فإنها تكون عندهم نسخاً، والنسخ لا يكون بخبر الآحاد، هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن الأدلة التي تدل على

(١) ينظر: البناية٤/ ٨٠٤، فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤١٨، تبيين الحقائق٢/ ٦٣٠، بدائع الصنائع٣/ ٤٠٥، مواهب الجليل ٣/ ٢٢٦، شرح الخرشي ٥/ ١٧٥، الإشراف ٢/ ٨٠٣، بداية المجتهد ٢/ ٣٥، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ١٥٢، الاستذكار١٨/ ٢٥٩.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ١٣٠، الحاوي ١١/ ٣٦٩، كشاف القناع ٥/ ٤٦١، الكافي لابن قدامه ٣/ ٢٢٠، المغني لابن قدامه ١١/ ٣١٠.

(٣) سورة النساء: من الآية ٢٣.

تحديد الرضاعة منسوخة بالآية[1].

الثاني: أنها مخالفة لظاهر القرآن؛ بناء على أصلهم في رد أخبار الآحاد إذا جاءت معارضة لظاهر القرآن، وهذا الترجيح للمالكية[2].

الثالث: أنها مخالفة لعمل أهل المدينة وهذا الترجيح للمالكية أيضاً بناء على أصلهم برد أخبار الآحاد إذا جاءت معارضة لعمل أهل المدينة[3].

وأما أصحاب القول الثاني فإنهم سلكوا مسلك الجمع بين الأدلة، فخصصوا عموم الآية بالأخبار التي تدل على تحديد الرضاع المحرم بخمس رضعات، ومنها ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت:" كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمنَ، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن"[4]، وذلك بناء على أصلهم في تخصيص عموم الكتاب وتقييد مطلقه بخبر الآحاد.

قال ابن رشد – رحمه الله – بعدما ذكر الأقوال في المسألة:" والسبب في اختلافهم في هذه المسألة: معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد"[5].

مثال آخر: التعارض بين الأدلة في حكم الاغتسال بالإكسال، وصورة المسألة أن يباشر الرجل امرأته ثم لا ينزل، فهل يجب عليه الغسل أو لا؟، وقع في المسألة قولان للعلماء:

القول الأول: قال جمهور علماء الصحابة والتابعين يجب عليه الغسل بمجرد التقاء

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٢٢، البناية ٤/ ٨٠٨، تبيين الحقائق ٢/ ٦٣١-٦٣٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٥، المقدمات والممهدات لابن رشد الجد ١/ ٤٩٤.

(٣) ينظر: المنتقى ٤/ ١٥٦، المدونة ٢/ ٨٨، منهج الاستدلال بالسنة ٢/ ٨٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضاعات ٢/ ١٠٧٥، رقم ١٤٥٢.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٥.

الختانين والإيلاج ولو لم ينزل، وهو ما عليه جمهور الفقهاء[١].

القول الثاني: وقال به بعضهم: لا يجب عليه الغسل بالإكسال، بل يلزم القذف[٢].

وقد كان سبب الخلاف وجود حديثين متعارضين، يقول السرخسي: "(وإذا التقى الختانان، وغابت الحشفة، وجب الغسل أنزل، أو لم ينزل)، وهو قول المهاجرين عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - فأما الأنصار كأبي سعيد وحذيفة، وزيد بن ثابت الأنصاري - رضي الله تعالى عنهم - قالوا لا يجب الاغتسال بالإكسال ما لم ينزل، وبه أخذ سليمان الأعمش - رضي الله تعالى عنه - لظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما الماء من الماء»[٣]. (ولنا) حديث شاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل، أو لم ينزل»[٤]"[٥].

مثال آخر: طهارة جلد الميتة بالدبغ، حيث ورد فيها حديثان، الأول قوله ﷺ: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[٦]، والثاني، ما رواه عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب النبي صلى الله

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٦٩، تحفة الفقهاء ١/ ٢٧، بدائع الصنائع ١/ ٣٦، البناية للعيني ١/ ٣٢٨، مواهب الجليل ١/ ٣٠٨، الفواكه الدواني ١/ ١١٨، الحاوي الكبير ١/ ٢٠٨، المهذب ١/ ٦١، أسنى المطالب ١/ ٦٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٨١، مطالب أولي النهى ١/ ١٦٥.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٦٩، بدائع الصنائع ١/ ٣٦، الحاوي الكبير ١/ ٢٠٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم٣٤٣، الصحيح ١/ ٢٦٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم٦٠٨، سنن ابن ماجه ١/ ١٩٩، وأخرجه أحمد في الحديث رقم٢٦٠٢٥، المسند ٤٣/ ١٥١.

(٥) المبسوط ١/ ٦٩.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم١٧٢٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٤/ ٢٢١.

عليه وسلم: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[١].

فاختلف الفقهاء في طهارة جلد الميتة بالدباغ على قولين.

القول الأول: وبه قال الحنفية[٢] وبعض المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والإمام أحمد في رواية[٥]، حيث يرون أن جلد الميتة يطهر بالدباغ.

يقول السرخسي: "(رجل صلى ومعه جلد ميتة مدبوغ فلا بأس بذلك عندنا) وقال مالك - رحمه الله تعالى - لا تجوز صلاته، ولا ينتفع عنده بجلد الميتة وإن كان مدبوغا إلا في الجامد من الأشياء، واستدل بحديث «عبد الله بن الحكم الليثي قال: أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل موته بسبعة أيام، وفيه لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». (ولنا) قوله - صلى الله عليه وسلم -: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وتأويل حديث عبد الله أنه كان قبل الدباغة، قال الأصمعي: الإهاب اسم الجلد لم يدبغ، فإذا دبغ يسمى أديما، ثم المحرم بالموت ما يدخل تحت مصلحة الأكل، قال - صلى الله عليه وسلم -: «إنما حرم من الميتة أكلها»، وبالدباغ خرج الجلد من أن يكون صالحا للأكل، وتبين أن نجاسته بما اتصل به من الدسومات النجسة، وقد زال ذلك بالدباغ فصار طاهرا كالخمر تخلل"[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، حديث رقم٣٦١٣، سنن ابن ماجه ٢/ ١١٩٤، وأخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم١٧٢٩، وقال: حديث حسن، سنن الترمذي ٣/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٢٠٢، تحفة الفقهاء ١/ ٧١، بدائع الصنائع ١/ ٨٥، المحيط البرهاني ٥/ ٣٤٥.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٧٦.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٢٠، الحاوي الكبير ١/ ٥٦، ٦١، المهذب ١/ ٢٧، البيان للعمراني ١/ ٧٠، فتح العزيز للرافعي ١/ ٢٨٨.

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح ١/ ٥١.

(٦) المبسوط ١/ ٢٠٢.

القول الثاني: وبه قال المالكية في المذهب[1]، والحنابلة في المذهب[2]، حيث يرون أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، ولكن يجوز استعماله في الجامدات دون المائعات.

يقول ابن قدامة: " (وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس) لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدا خالف فيه، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضا، وهو إحدى الروايتين عن مالك، ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وعمران بن حصين، وعائشة – رضي الله عنهم –. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة. وروي نحو هذا عن عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة – رضي الله عنهم –، مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة ..... ولنا ما روى عبد الله بن عكيم، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى جهينة إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . رواه أبو داود، في "سننه"، والإمام أحمد، في "مسنده"، وقال الإمام أحمد: إسناد جيد، يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم. وفي لفظ: «أتانا كتاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبل وفاته بشهر أو شهرين» وهو ناسخ لما قبله؛ لأنه في آخر عمر النبي –صلى الله عليه وسلم– ولفظه دال على سبق الترخيص، وأنه متأخر عنه، لقوله " كنت رخصت لكم"، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله – صلى الله عليه

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٧٦، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٥٨٣، شرح منح الجليل للشيخ عليش ١/ ٥١.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٨، المغني ١/ ٥٣، المبدع ١/ ٥١.

وسلم"[1].

فهنا وقع الخلاف في المسألة نظرا للخلاف في وجه الدلالة في الأدلة المتعارضة، فكل مذهب أخذ بدليل وجعل وجه الدلالة فيه مرجحا له ودافعا للدليل الآخر، سواء أكان الدفع بمفهوم النص أو بالنسخ من المتأخر للمتقدم، وكان لهذا الخلاف في وجه الدلالة أثر في الفرع الفقهي.

الخلاف في وجه الدلالة بسبب الاستثناء:

يعد الاستثناء من مباحث الأصول المهمة، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية بسبب اختلافهم في أحكام الاستثناء، وقد عرف الاستثناء بأكثر من تعريف، فعرف بأنه: كلام ذو صيغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول[2].

وقريب منه ما ذكره الغزالي من أن الاستثناء: قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول[3].

وعرف بأنه: إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ بلفظ متصل[4].

وقال الجويني: "الحد المرضي إذا أن نقول: الاستثناء كلام دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول المستثنى"[5].

وحروف الاستثناء محصورة، ولكن أصل أداوت الاستثناء وأم الباب على حد تعبير

(١) المغني ١/ ٤٩.

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣/ ٤٦٠، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/ ٦٥٩.

(٣) المستصفى في أصول الفقه ص٢٥٧.

(٤) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٦٠.

(٥) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٦٢.

الغزالي حرف (إلا)، وهناك: سوى، وعدا، وحاشا، وما جرى مجراها[1].

وقد اختلف الأصوليون في كثير من المسائل المتعلقة بالاستثناء من مثل: الاستثناء المتصل والمنقطع، والاستثناء من غير جنس المستثنى، والاستثناء الأكبر من الجملة، والحكم إذا تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض هل يرجع إلى الجميع أو إلى أحدها، وحكم الاستثناء من النفي، والاستثناء من الإثبات، وهل يعد الاستثناء تكلما بالباقي بعد الثنيا، وغير ذلك مما لا يمكن تفصيله هنا[2]، وقد كان للخلاف في هذه المسائل أثره في الخلاف في وجه الدلالة ومن ثم الخلاف في أحكام الفروع الفقهية المترتبة عليها، وسوف أذكر هنا بعض الفروع الفقهية التي كان الاستثناء سببا في الخلاف في وجه الدلالة فيها، ومن ثم الخلاف في حكم الفرع الفقهي.

مثال: الاستثناء في جزاء الحرابة، وهو الوارد في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

فقد اتفق الفقهاء[4] على أن المحارب متى قُدِر عليه أثناء الحرابة طُبقت عليه العقوبات

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني ١/ ١٣٧، المستصفى ص٢٥٧.

(٢) ينظر في التفصيل: أصول الشاشي ص٢٥٦، الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٢٦٥، التبصرة في أصول الفقه ص١٦٢ وما بعدها، البرهان في أصول الفقه ١/ ١٣٨، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٦١ وما بعدها، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٣٠، العدة في أصول الفقه ٢/ ٦٦٠ وما بعدها، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٣٩، المستصفى للغزالي ص٢٥٨ وما بعدها.

(٣) سورة المائدة الآيتان ٣٣، ٣٤.

(٤) ينظر: المبسوط ٩/ ١٩٩، بدائع الصنائع ٧/ ٩٦، تبيين الحقائق ٣/ ١٦٣، الثمر الداني للآبي ص٥٩٠،

الواردة في الآية مع خلافهم في هل تكون العقوبات على التخيير أو التنويع مما لا مجال تفصيله هنا، ولكنهم اختلفوا في حكم من تاب قبل القدرة عليه، وما تُسقطه التوبة من العقوبات التي توقع عليه، وكان خلافهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وبه قال الحنفية[١] والشافعي في قول[٢] والإمام أحمد في رواية [٣] حيث يرون أن المحارب متى تاب قبل القدرة عليه فإنه لا يعاقب بأي عقوبة من عقوبات الحرابة ولو قتل أو أخذ المال متى قام برد المال لصاحبه، ولكن يكون للإمام أن يدفع من باشر القتل منهم لولي المقتول، فإن شاء اقتص، وإن شاء عفا.

القول الثاني: وبه قال المالكية[٤] حيث يرون أنه يسقط عنه الحد فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، فلو وجب عليه حد غير الحرابة كالزنا أو السرقة أو الشرب، أو وجب في ذمته حق لآدمي أخذ به.

القول الثالث: وبه قال الشافعي في الأظهر[٥] والإمام أحمد في رواية[٦] حيث يرون أن توبة المحارب تسقط كل الحدود الواجبة لله تعالى كالزنا والسرقة.

المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٣٦٧، أسهل المدارك ٣/ ١٥٧، الحاوي الكبير ١٣/ ٣٧٠، البيان للعمراني ١٢/ ٥١١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٧٠، المغني ٩/ ١٥١.

(١) ينظر: المبسوط ٩/ ١٩٩، بدائع الصنائع ٧/ ٩٦، تبيين الحقائق ٣/ ١٦٣، العناية شرح الهداية ٥/ ٤٢٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٧٠، البيان للعمراني ١٢/ ٥١١.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٧٠، المغني ٩/ ١٥١.

(٤) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٣٢٠، الثمر الداني للآبي ص٥٩٠، المعونة على مذهب عالم المدينة= ==ص١٣٦٧، أسهل المدارك ٣/ ١٥٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٧٠، المهذب ٣/ ٣٦٨، البيان للعمراني ١٢/ ٥١١.

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٧٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣٧١، المبدع لابن مفلح ٧/ ٤٦٣.

وفرع بعض الفقهاء عنها قولا رابعا مرجوحا، وليس في قوة الأقوال الثلاثة المتقدمة.

يقول ابن رشد: "وأما ما تسقط عنه التوبة، فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك.

والقول الثاني: أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنى والشراب والقطع في السرقة، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول.

والقول الثالث: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ بالدماء، وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذممهم.

والقول الرابع: أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده"(١).

فهنا وقع الخلاف في وجه الدلالة من الآية، وهل تكون التوبة المقررة رافعة لكل الحدود والحقوق أو لبعضها فقط، وكان خلافهم في وجه الدلالة من الآية سببا في الخلاف في الفرع الفقهي على ما بينت سابقا.

مثال آخر: الاستثناء في توبة القاذف، وهي الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٢).

فالقاذف متى تاب كانت توبته بينه وبين الله تعالى، فقد استثناه الله من الفسق، ولكن اختلفوا في قبول شهادة المحدود في القذف بناءً على أن الاستثناء في الآية يرجع على الجميع أو يرجع للفسق فقط، وكان خلافهم في ذلك على قولين:

(١) بداية المجتهد ٤/ ٢٤١.

(٢) سورة النور الآيتان ٤، ٥.

القول الأول: وبه قال الحنفية[١] حيث يرون أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل ولا يرفعها الاستثناء لتعلقه بالفسق لا بقبول الشهادة.

يقول المرغيناني: "ولا المحدود في قذف وإن تاب"، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، ولأنه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف المحدود في غير القذف، لأن الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة. وقال الشافعي -رحمه الله-: تقبل إذا تاب، لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثنى التائب. قلنا: الاستثناء ينصرف إلى ما يليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾"[٢].

القول الثاني: وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] حيث يرون أن شهادة القاذف مقبولة متى تاب توبة ظاهرة.

يقول القاضي عبدالوهاب بيانا لمذهب المالكية: "إذا تاب القاذف قبلت شهادته، تاب قبل الجلد أو بعده، وقال أبو حنيفة: إن تاب بعد الجلد لم تقبل شهادته؛ فدليلنا قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾، إلى قوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾، والاستثناء إذا تعقب جملاً يصلح أن يكون عائدًا إلى كل واحد منها على الانفراد، فإنه يعود إلى جميعها"[٦].

فهنا اختلف الفقهاء في وجه الدلالة من آية توبة القاذف، وهل يرجع الاستثناء إلى

---

(١) ينظر: المبسوط ١٦/ ١٢٦، تبيين الحقائق ٤/ ٢١٨، العناية شرح الهداية ٧/ ٤٠٠.

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ١٢١.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات ٨/ ٣٣٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ٧٠، المهذب ٣/ ٤٤٨.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٧٩، المغني ١٠/ ١٧٩، مطالب أولي النهى ٦/ ٦١٦.

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٩٧٠.

الجميع فتكون شهادته مقبولة، أو يرجع إلى الفسق فقط ولا تقبل شهادته، وكان الخلاف في وجه الدلالة من الآية سببا في الخلاف في الفرع الفقهي.

وبعد؛ فتلك نماذج أصولية أردت منها بيان كيف أثر الخلاف في وجه الدلالة في الأحكام والفروع الفقهية، ولو استطردت في هذه الفروع لطال البحث جدا، ولكني أقتصر على ما ذكرت.

الخاتمة

بعد هذا الحديث المختصر عن وجه الدلالة وأثره في الفروع الفقهية، فإني أصل إلى خاتمة البحث، وأضمنها أهم ما وصلت إليه من نتائج:

١ - إن وجه الدلالة يقصد به ما يعمل فيه الفقيه اجتهاده في فهم ذلك النص، سواء أكان ذلك بأخذه بظاهر النص، أم بفحواه، أم بمفهومه موافقة أو مخالفة، أو ما إلى ذلك من استنباط.

٢ - تختلف طرائق الفقهاء في عرض وجه الدلالة عند حديثهم عن الفروع الفقهية، فأحيانا يذكرون وجه الدلالة صراحة بأن يذكروا الفرع الفقهي ثم يتبعونه ببيان وجه الدلالة منه، وأحيانا يذكرون الفرع الفقهي والدليل، ويستنبط وجه الدلالة من السياق العام للحديث.

٣- من المعروف والثابت أن الخلاف الفقهي في الفروع لا في الأصول، وأنه واقع منذ عصر النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة والتابعين، ثم ازدهر الخلاف وتكاثر مع ظهور الأحداث التي أدت إلى ظهور الفروع الفقهية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، وقد كان لهذا الخلاف أسباب اهتم بها بعض العلماء وخصوا لها كتبا بذاتها، كما خصوا كتبا أخرى لآداب هذا الخلاف ورووا فيه قصصا تبين تقدير كل فقيه لغيره رغم تمسكه بقوله ودفاعه عن وجه الدلالة من النص الشرعي، وقد امتلأت كتب السير والتراجم بالعديد من هذه القصص والعبر.

٥- من يقرأ في كتب أصول الفقهاء يجد عشرات النماذج التي أدى الخلاف في وجه الدلالة فيها إلى الخلاف في الفروع الفقهية، وقد آثرت ذكر بعض هذه النماذج على سبيل المثال لا الحصر، فالحصر يحتاج إلى مجلدات ضخمة، وقد أردت من هذه النماذج بيان أثر الخلاف في وجه الدلالة في الخلاف الفقهي.

٦- من المسائل التي أدى الخلاف في وجه الدلالة فيها إلى الخلاف في الفروع الفقهية مسائل العام والخاص، والإطلاق والتقييد، والخلاف بسبب اللغة وما فيها من اشتراك لفظي أو حقيقة ومجاز، وغير ذلك من مسائل يؤدي الخلاف في وجه الدلالة فيها إلى الخلاف في الفروع الفقهية المتفرعة عنها.

٧- أوردت العديد من الفروع الفقهية التي كان الخلاف فيها ناتجا عن الخلاف في وجه الدلالة، وكان القصد منها بيان ثمرة هذا الخلاف وأثره، وليس الترجيح بين الأقوال الواردة، ولذا لم أذكر هذا الترجيح لكونه بعيدا عن ثمرة البحث.

٨- إن الحديث عن الخلاف في وجه الدلالة وأثره يحتاج إلى توسعة، فالموضوع جد مهم، ويحتاج بحثا مفصلا يتعقب أسباب الخلاف في وجه الدلالة، ويضرب على ذلك أمثلة ونماذج تطبيقية، وإذا كنت في هذا البحث قد ركزت على الثمرة والهدف فلعلي في قابل الأيام أعود له بتوسعة أكثر أجمع فيها بين البيان والحصر للأسباب ونماذج تطبيقية لها.

وبعد فإني أدعو الله أن أكو قد وفقت في الوصول إلى الغرض الذي إليه أرمي والهدف الذي إليه أسعى، إنه نعم المولى ونعم النصير وهو خير مسؤول.

المراجع والمصادر

١ - القرآن الكريم

٢ - أبجد العلوم أو الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ - الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٤ - الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٥ - أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٦ - أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي الشهير بوكيع، طبعة دار عالم الكتب، بيروت.

٧ - الاختلاف الفقهي أسبابه وموقفنا منه، للدكتور وجيه محمود، طبعة دار الهدى للنشر والتوزيع بمصر.

٨ - الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

٩ - آداب الشافعي ومناقبه، أبو محمد عبد الرحمن محمد إدريس المنذر الرازي، تقديم: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٠ - أدب الخلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة كتاب الأمة الذي

يصدر عن مجلة الأمة القطرية، العدد التاسع، الطبعة الأولى، جمادى الأولى ١٤٠٥ه.

١١ - أدب الخلاف في الإسلام، لسعيد بن عبد القادر باشنفر، طبعة المؤلف، بدون تاريخ.

١٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣ - أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

١٤ - أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، دار نشر إحسان للنشر والتوزيع بالعراق.

١٥ - أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

١٦ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٧ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

١٨ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، دار ابن حزم بيروت.

١٩ - الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٢١- أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢- أصول الفقه، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مكتبة العبيكان، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان.

٢٣- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٤- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، للإمام أبي عمر الأندلسي الحافظ يوسف بن عبد البر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

٢٥- الاستذكار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

٢٦- الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي.

٢٧-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٢٨-البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتبي.

٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣١- البداية والنهاية، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، طبعة دار هجر للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية.

٣٢- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت، بتحقيق الأستاذ: صلاح بن محمد بن عويضة.

٣٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، طبعة دار المعارف بمصر.

٣٤- البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي العيني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج.

٣٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد الأصفهاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار المدني بالمملكة العربية السعودية.

٣٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن

أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٩- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، لحسين بن محمد بن الحسن الديار بكري، طبعة دار صادر، بيروت.

٤٠ - التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الفكر بدمشق.

٤١ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين أبي عمر عثمان بن علي بن محجب البارعي الزيلعى الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٤٢ - تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣ - تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٤٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.

٤٥ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، تحقيق: الدكتور سيد عبد العزيز، والدكتور عبد الله ربيع.

٤٦ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الطبعة الأولى

١٤٠٣هـ،١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٧- تفسير الماوردي - النكت والعيون، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٤٨- تقريب الوصول إلي علم الأصول، تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣

٤٩- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٠- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٥١- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٥٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، الطبعة الأولى ٢٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، ابو الحجاج يوسف الفندلاوي، تحقيق أ.د. أحمد

البوشيخي .
٥٥- التنبيه والإشراف، تأليف: أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي – القاهرة.
٥٦- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، عالم الكتب بالقاهرة.
٥٧- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٥٨- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، طبعة دار الفكر، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٥٩- الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار ابن حزم.
٦١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٦٢- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٦٣- الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، طبعة دار الفكر

بيروت.

٦٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ١٤١٩هـ، عالم الكتب بيروت.

٦٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٦- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تأليف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠

٦٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٨- سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، دار الحديث

٦٩- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

٧٠-- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني، طبعة المكتبة العصرية بصيدا بيروت.

٧١- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٧٢- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الثالثة

١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧٥- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي.

٧٦- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة.

٧٧- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٧٨- شرح الخرشي على مختصر خليل، للشيخ محمد بن عبدالله، طبعة دار الفكر، بيروت.

٧٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان بالرياض.

٨٠- شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، تأليف: أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٨١- شرح الكافية الشافية، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى

٨٢- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٨٣- شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٨٤- شرف المصطفى، لأبي سعد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار البشائر الإسلامية بمكة المكرمة.

٨٥- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهي، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار عالم الكتب، بيروت.

٨٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.

٨٧- صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

٨٨- الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.

٨٩- الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٠- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين الذهبي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

٩٢- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء،

الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، بدون ناشر.

٩٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٩٤- العناية في شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٩٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار العرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

٩٦- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، طبعة دار الفكر، بيروت.

٩٧- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٩٨- الفروع، لمحمد بن عبد الله بن مفلح، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٩- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، طبعة دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع بمصر، بدون تاريخ.

١٠٠- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٠١- الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، وزارة الأوقاف الكويتية.

١٠٢- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، طبعة سنة١٤٢٥هـ، دار الفكر، بيروت.

١٠٣ - قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيورت.

١٠٤ - القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

١٠٥ - الكافي شرح أصول البزدوي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، مكتبة الرشد.

١٠٦ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٧ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٠٨ - الكتاب، المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٠٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٠ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

١١١ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد

البخاري الحنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١١٢ - الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، الطبعة الثانية ١٤١٨ه، ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان.

١١٣ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٩٤م، الدار الشامية، لبنان.

١١٤ - لسان العرب، لجمال الدين بن منظور الأفريقي، الطبعة الأولى بدون تاريخ، دار صادر، بيروت.

١١٥ - اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٦ -المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٧ - المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.

١١٨ - مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

١١٩ - المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٢٠ - محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢١ - المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٢ - المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت

١٢٣ - المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٤ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٥ - مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

١٢٦ - المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٧ - المستصفى في أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٨ - المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٩ - مشكاة المصابيح، محمد عبدالله الخطيب العمري التبريزي، تحقيق الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.

١٣٠ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية

١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣١ - المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، طبعة دار الحرمين بالقاهرة.

١٣٢ - المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، طبعة لمكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٣٣ - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة.

١٣٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣٥ - المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح، برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على، الخوارزمي المُطَرِّزِى، طبعة دار الكتاب العربي.

١٣٦ - المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة.

١٣٧ - المفصل في صنعة الإعراب، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

١٣٨ - مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني لل رازي، طبعة دار الفكر بيروت، سنة ١٣٩٩ه، ١٩٧٩م.

١٣٩ - مقدمة في أصول التفسير تأليف تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحل يم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي.

دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان الطبعة: ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م

١٤٠ - المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٤١ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٢ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٣ - الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار ابن عفان.

١٤٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

١٤٥ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بأبو ظبي، الإمارات.

١٤٦ - النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٧ - نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٧ - نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار المنهاج.

١٤٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة:

الأخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

١٥٠ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٥١ - نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٥٢ - الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٣ - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر

١٥٤ - الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٥٥ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.